

Distr.: General  
5 December 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة السادسة والستون

البنود ٦٤ و ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

تقرير الأمين العام

موجز

أيّدت الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٣ الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629)، بشأن جدوى إطلاع الجمعية سنويا على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية في قرارها ٦٥/٢٨١ أن تنظر عن طريق لجنتها الخامسة في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها تلك الناشئة عن دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر. وبالتالي، يتضمن هذا التقرير تفاصيل احتياجات الميزانية المقدّرة بمبلغ ٧٠٠ ٥٧٣ ١٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وبمبلغ ٨٠٠ ٢٦١ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة



والسابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١١ ، على نحو ما ورد في تقريره إلى الجمعية العامة (Add.1 و A/66/53). ويُقترح تغطية مبلغ ١٠ ٥٧٣ ٧٠٠ دولار من الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ وفقاً لأداء النفقات المبلغ عنه في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. وسيُنظر في مبلغ ١٣ ٢٦١ ٨٠٠ دولار المتوخى لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويُقترح أيضاً إنشاء ٦ وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-٢/١ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## أولاً - مقدمة

١ - يتمشى هذا التقرير السنوي مع استنتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/63/629، الفقرة ١٠) الذي أيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣ بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ أن تنظر عن طريق لجنتها الخامسة في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها تلك الناشئة عن دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر. ويقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١١ (A/66/53 و Add.1). وتنبغي الإشارة إلى أنه سيُنظر في الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للمجلس، إن وُجدت، في التقرير السنوي المقبل.

٢ - واتخذ المجلس عدداً من القرارات والمقررات التي أذن فيها لهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ولآليات الإجراءات الخاصة بالاستمرار أو الشروع في أنشطة إضافية منها عقد الاجتماعات. ووفقاً لذلك، وبموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، زُود المجلس عند الاقتضاء ببيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ تلك القرارات والمقررات. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المجلس بأن تفاصيل الاحتياجات من الموارد ستقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها في سياق التقرير السنوي عن التقديرات المنقحة.

٣ - أما بالنسبة للقرارات والمقررات التي نُقحت شفويًا قبل أن يعتمدها المجلس، فإن التنقيحات التي جرى إدخالها لم تؤثر على البيانات المقدمة إلى المجلس بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٤ - ويتصل بعض الاحتياجات الناشئة عن القرارات التي اتخذها المجلس بأنشطة ذات "طابع دائم" سبق أن رُصدت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمقدار ٢٠٠ ١٣٨ ١٢ دولار، وستبقى مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للولايات التي جرى تمديدها إلى ما بعد فترة السنتين الحالية، ولا يلزم رصد أي اعتماد إضافي في هذا الصدد.

٥ - ونشأت عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجةً للقرارات المتخذة في دورات المجلس العادية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة

عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة احتياجات إضافية بمقدار ١٠ ٥٧٣ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويعتزم الأمين العام تغطية مبلغ ١٠ ٥٧٣ ٧٠٠ دولار من الاعتمادات الحالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفيما يتعلق بالمبلغ الإضافي المتوخى وقدره ٨٠٠ ٢٦١ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُقترح النظر في الاعتمادات الإضافية ذات الصلة في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويُقترح أيضاً إنشاء ٦ وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-٢/٢-١ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويرد في مرفق هذا التقرير موجز بجميع الاحتياجات (الجديدة والدائمة).

٦ - وسعيًا لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ولا سيما فيما يتعلق بقرارات المجلس المتخذة في دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، اقترح باستمرار أن يلتزم المجلس من الجمعية العامة نظرها العاجل في الاحتياجات الإضافية الناشئة عن قراراته د-١/١٥ و د-١/١٦ و د-١/١٧ والتي تصعب تلبيتها في حدود الموارد المتاحة. وتقرير الأمين العام عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/66/558) معروض الآن على الجمعية العامة.

٧ - وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان في القرارات ٢/١٦ و ٤/١٦ و ٥/١٦ و ٦/١٦ و ٧/١٦ و ٩/١٦ و ١٤/١٦ و ١٦/١٦ و ٢٣/١٦ و ٢٤/١٦ و ٢٦/١٦ و ٣٣/١٦ و ١/١٧ و ٣/١٧ و ٦/١٧ و ١٢/١٧ و ١٣/١٧ و ١٧/١٧ و ٢٥/١٧ و ٦/١٨ و ٧/١٨ و ١١/١٨ و ٢٠/١٨ و ٢٣/١٨ وفي المقررين ١١٨/١٨ و ١١٩/١٨ توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة لتأدية الولايات بطريقة فعالة و/أو لتنفيذ الأنشطة المطلوبة "في حدود الموارد المتاحة". وفي كل بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ذي الصلة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ - بء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

### ألف - القرار ٢/١٦: حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٨ - في الفقرتين ٤ و ٥ (ح) من القرار ٢/١٦ قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) شجع المقرر الخاص على مواصلة تقديم تقارير كل سنة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٩ - وتدرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات "طابع دائم". وجرى توفير الموارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بمبلغ مجموعه ٢٠٠ ٥٦٦ دولار لفترة سنتين أو ١٠٠ ٢٨٣ دولار سنوياً، بما في ذلك: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والخبراء والموظفين ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٩٠٠ ١٢٣ دولار). ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

### باء - القرار ٤/١٦: حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

١٠ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ٤/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ.

١١ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات "طابع دائم". وجرى توفير الموارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٤٧٦ ٠٠٠ دولار لفترة سنتين أو ٢٣٨ ٠٠٠ دولار سنوياً، بما في ذلك: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٧٨ ٨٠٠ دولار). ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

### جيم - القرار ٥/١٦: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٢ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٢ (ز) من القرار ٥/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

١٣ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ مجموعه ٤٧٩ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٢٣٩ ٥٠٠ دولار سنوياً، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٨٠ ٣٠٠ دولار). ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

## دال - القرار ٦/١٦: ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٤ - بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ٩ (ز) من القرار ٦/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات؛  
 (ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

١٥ - وتدرج ولاية الخبيرة المستقلة في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ مجموعه ٢٠٠ ٤٤٣ دولار لفترة السنتين أو ٦٠٠ ٢٢١ دولار سنوياً، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر الخبيرة المستقلة والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٦٢ ٤٠٠ دولار). ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة الخبيرة المستقلة، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

## هاء - القرار ٧/١٦: ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

١٦ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٥ و ٨ من القرار ٧/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم سنوياً تقريراً شفويّاً إلى لجنة وضع المرأة.

١٧ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد لأنشطة المقررة الخاصة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٤٨١ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٢٤٠ ٥٠٠ دولار سنويا، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقررة الخاصة والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٨١ ٣٠٠ دولار). ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقررة الخاصة، سوف يتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

#### واو - القرار ٨/١٦: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٨ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٧ و ٨ من القرار ٨/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسنة واحدة، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٣؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- (ج) دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

١٩ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٦٣ ٧٠٠ دولار سنويا، بما في ذلك سفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية. ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. ومن المتوقع تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى في عام ٢٠١٢. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سوف يتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة.

## زاي - القرار ٩/١٦: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٠ - بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ٩/١٦، قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية يتولى رفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، ويقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين وتقريراً إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته التاسعة عشرة.

٢١ - وتنشأ عن اعتماد القرار ٩/١٦ احتياجات إضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بمبلغ مجموعه ٣٠٠ ٤٠٥ دولار سنوياً، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (١٠٠ ٢٤٦ دولار).

٢٢ - ونتيجة لاعتماد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية الجديدة، ستكون ثمة حاجة إلى اعتمادات إضافية قدرها ٣٠٠ ٤٠٥ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة. غير أن المجلس أبلغ بأن كل الجهود الممكنة ستُبذل لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ٤٠٥ دولار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٢، و٢٣، والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## حاء - القرار ١١/١٦: قسم حقوق الإنسان والبيئة

٢٣ - بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ١١/١٦، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة تحليلية تفصيلية عن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، لتقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة؛ وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، ومع أخذ آرائها بعين الاعتبار.

٢٤ - ونتيجة لاعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ١١/١٦، ستنشأ، في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، اعتمادات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٥٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، تمثل تكاليف ثلاثة أشهر عمل لموظف برتبة ف-٤، لإعداد الدراسة التحليلية التفصيلية. وإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ قدره ٥٠٠ ٧ دولار في إطار

الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٥ - ونظرا لعدم إدراج الاحتياجات الإضافية المقدّرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أُبلغ المجلس بأن كل الجهود الممكنة ستُبدل لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٣، والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٦ - ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

### طاء - القرار ١٢/١٦: حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٧ - بموجب أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ١٢/١٦، رحب مجلس حقوق الإنسان بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وقرر أن يمدد ولايته لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢٨ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٤٧٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٢٣٨ ٠٠٠ دولار سنوياً، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٨٠٠ ٧٨ دولار). ولن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سوف يتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

### ياء - القرار ١٤/١٦: ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من القرار ١٤/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يواصل في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث آثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بما على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛

(ج) طلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يستمر في التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وأن يقدم المبادئ التوجيهية العامة المحدثة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك تقديم ما يكفي من موارد الميزانية لتنفيذ أنشطته المتوخاة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١١، وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٣٠ - وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٤٧٣ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٢٣٨ ٠٠٠ سنويا يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) ونفقات سفر الخبير المستقل والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٧٧ ٣٠٠ دولار).

٣١ - ونتيجة اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ١٤/١٦، بات من المتوقع أن تدعو الحاجة أيضاً إلى موارد إضافية قدرها ٨٠ ٥٠٠ دولار لازمة لما يلي: (أ) تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لاجتماع خبراء مدته يومان يعقد للتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين (١٤ ٢٠٠ دولار) في إطار الباب ٢، (ب) وتغطية تكاليف سفر الخبير المستقل و ١٠ مشاركين في اجتماع الخبراء (٦٦ ٣٠٠ دولار) في إطار الباب ٢٣، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٢ - ولم ترصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات لتقديرات الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠ ٥٠٠ دولار استجابةً لأحكام القرار. لكن المجلس أُبلغ بأن كل الجهود الممكنة ستبدل لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠ ٥٠٠ دولار ضمن حدود الموارد الحالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٣ - ولا تُطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

## كاف - القرار ١٥/١٦: دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٤ - بموجب أحكام الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٥/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته التاسعة عشرة، وتركيز هذا النقاش على المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد دراسة عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول والمنظمات الإقليمية التي تشمل منظمات التكامل الإقليمي ووكالات الأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة.

٣٥ - وستنشأ عن اعتماد القرار ١٥/١٦ احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٨٦ ٢٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، يشمل (أ) ٢١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتغطية ثلاثة أشهر من الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة؛ (ب) ومبلغ ٦٥ ٢٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يشمل '١' ١٢ ٧٠٠ دولار لتوفير الاتصالات والترجمة

التحريرية في الزمن الحقيقي والترجمة الفورية للغة الإشارة الدولية في إطار الباب ٢، وشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و '٢' ٥٢ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء ومساعدتهم للمشاركة في الحوار التفاعلي في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

٣٦ - ومع أن المبلغ ٢١ ٠٠٠ دولار المتعلق بتغطية ثلاثة أشهر من الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد الدراسة لم يُرصد في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه من المتوقع أن تلي هذه الاحتياجات ضمن إطار الموارد الحالية للباب ٢٣ وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٧ - وفيما يتعلق بالاحتياجات التقديرية البالغة ٦٥ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن الاعتمادات ذات الصلة لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين. ولهذا، ستُطلب اعتمادات إضافية تبلغ ٦٥ ٢٠٠ دولار، وهو مبلغ يشمل ١٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للحوار التفاعلي، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

### لام - القرار ١٦/١٦: الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٨ - بموجب أحكام الفقرتين ٤ و ٧ من القرار ١٦/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛

(ب) لاحظ بقلق أن الفريق العامل (A/HRC/16/48، الفقرة ٥٨٥) يرى أن موارده غير كافية لأداء ولايته بفعالية، لا سيما ما يتعلق بالموارد البشرية، حيث الحاجة إليها شديدة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية للفريق العامل كي يضطلع بولايته.

٣٩ - وتدرج ولاية الفريق العامل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٨٢٣ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٦٠٠ ٤١١ دولار سنوياً، يشمل (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) ونفقات سفر ٣ أعضاء في الفريق العامل والموظفين ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٤٠٠ ٢٥٢ دولار). وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة الفريق العامل، لا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية وسيواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ البالغة ٨٢٣ ٢٠٠ دولار في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

٤٠ - وأشارت الفقرة من القرار إلى التقرير السنوي الأخير للفريق العامل الذي لاحظ أنه بالنظر إلى عدم توفير ما يكفي من الدعم، فإن الفريق العامل يواجه أعمالاً متأخرة تزيد على ٤٠٠ قضية. وكثير من البلاغات لم يُرجم في الموعد، مما أحر نظر الفريق العامل فيها. وقد ازداد عدد القضايا المفتوحة المتعلقة بمحالات الاختفاء القسري خلال السنوات الماضية ليصل إلى ٦٣٣ ٤٢ حالة في ٨٣ دولة (A/HRC/16/48، الفقرتان ٨ و ٩). وتفيد التقديرات بالحاجة كل سنة إلى موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة قدرها ٨٠٠ ١٦٥ دولار تغطي ١٢ شهراً من عمل موظف برتبة ف-٣ يقدم الدعم إلى الفريق العامل كي يستجيب فوراً للقضايا الجديدة بموجب إجراءات العمل العاجل، ويتولى إدارة العدد الحالي للقضايا وتوضيح القضايا بالتعاون مع الدول. وإضافة إلى ذلك، يقدر أيضاً أن المبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار سيلزم للخدمات الاستشارية التي يقدمها موظف برتبة ف-٣ لشهرين كل عام من أجل تقديم المساعدة إلى الفريق العامل في الانتهاء من القضايا المعلقة المتأخرة.

٤١ - وستنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ١٧٥ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. لكن المجلس أُبلغ بأن كل الجهود الممكنة ستُبدل لتغطية المبلغ الإضافي وقدره ٨٠٠ ١٧٥ دولار ضمن الموارد الحالية والإبلاغ عنها في سياق تقرير أداء الميزانية الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبما أن هذه الاحتياجات لم تكن مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ستدعو الحاجة إلى اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٣٥١ دولار في إطار صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، سيصبح هناك حاجة إلى مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٢ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

## ميم - القرار ١٨/١٦: مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

٤٢ - بموجب أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٨/١٦، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وقرر عقد حلقة نقاش عن تلك القضية في دورته السابعة عشرة في حدود الموارد المتاحة.

٤٣ - وتنشأ عن اعتماد هذا القرار احتياجات إضافية تبلغ ٣٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء للمشاركة في حلقة النقاش.

٤٤ - ورغم أن الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٣٠ ٩٠٠ دولار لم يُدرج لها اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فقد أُبلغ مجلس حقوق الإنسان بأن كل الجهود الممكنة سُبِّدلت لتغطية هذا المبلغ في حدود الموارد المتاحة والإبلاغ عنه في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا تُطلب أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

## نون - القرار ٢١/١٦: استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٤٥ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و٤ من القرار ٢١/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) اعتمد "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" على النحو المرفق بالقرار، الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة؛

(ب) قرر أن يعرض مشروع قرار على الجمعية العامة للنظر فيه، وبموجبه تقر الجمعية النص المعنون "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

٤٦ - وتنص الفقرة ٢٢ من وثيقة النتائج على أنه، "من أجل زيادة تعزيز وتحسين شفافية عملية اختيار وتعيين أصحاب الولايات، على النحو المتوخى في مرفق قرار المجلس ١/٥، ستطبق الأحكام التالية:

(أ) إضافة إلى الكيانات المحددة في الفقرة ٤٢، يجوز أيضاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ب) يقدم المترشحون الأفراد والمرشحون الذين تسميهم الكيانات طلباً خاصاً بكل ولاية بعينها، مشفوعاً بالبيانات الشخصية ورسالة ترشح لا تتجاوز ٦٠٠ كلمة. وتعدّ المفوضية السامية قائمة علنية بأسماء المترشحين الذي وردت طلباتهم لكل منصب شاغر؛

(ج) ينظر الفريق الاستشاري بشفافية في طلبات المترشحين لكل ولاية بعينها. لكن يجوز للفريق، في ظروف استثنائية، أن ينظر في مترشحين إضافيين لهم مؤهلات ماثلة أو مؤهلات أنسب للمنصب، إذا كان المنصب يبرر ذلك. ويجري الفريق مقابلات مع المترشحين الذين تدرج أسماءهم في قائمة الاختيار الأولي لضمان معاملة جميع المترشحين معاملة متساوية؛

٤٧ - وتطلب الفقرة ٣٢ من وثيقة النتائج إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية في إطار الميزانية العادية للمفوضية السامية من أجل دعم التنفيذ الكامل لولايات الإجراءات الخاصة.

٤٨ - وكما تنص عليه الفقرات ٤٧ إلى ٥٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، كلف الفريق الاستشاري بالنظر في طلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان مشفوعاً بتوصيات بشأن أكثر المرشحين تأهيلاً. ويجتمع الفريق الاستشاري بشكل منتظم خلال أشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ونيسان/أبريل وأيار/مايو وتموز/يوليه وآب/أغسطس. وبالنسبة لكل منصب شاغر، تتلقى أمانة المجلس نحو ٣٠٠ موزج لمرشحين لينظر فيها الفريق الاستشاري.

٤٩ - ومنذ إنشاء الفريق الاستشاري، ما برحت القائمة العلنية للمرشحين المؤهلين تتزايد باطراد مع تزايد عدد الطلبات، مما يتطلب استكمالها بشكل منتظم، ولكنها ظلت متقدمة بسبب الافتقار إلى عدد كاف من الموظفين. ووقت اتخاذ المجلس للقرار ١/٥، اقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ للاضطلاع بالمسؤولية عن تعهد القائمة العلنية، ولكن الجمعية العامة لم توافق عليها. ويتجلى بوضوح من التجربة خلال السنوات الخمس الماضية أن هذه الوظيفة تتطلب تعيين موظف متفرغ للاضطلاع بها.

٥٠ - ولتنفيذ الأنشطة المتوخاة بموجب الفقرات أعلاه، التي تشمل عنصراً آخر هو إعداد قائمة التصفية ووضع الترتيبات لمقابلات الفريق الاستشاري مع المرشحين، تكون الاحتياجات الإضافية كما يلي:

(أ) وظيفة برتبة ف-٣ لمساعدة الفريق الاستشاري في فرز الطلبات؛ وتقييمها في ضوء معايير الاختيار التي حددها المجلس؛ وطلب توضيحات ومعلومات مستكملة من المرشحين؛ وتلخيص المعلومات؛ وتعهد قواعد بيانات القائمة العلنية للمرشحين المؤهلين؛ وإعداد الإحصاءات والمعلومات الأساسية والملفات للفريق الاستشاري عن طريق استعراض البيانات الموجزة للمرشحين لكل جولة من عملية الاختيار (٣٠٠ موجز). وإضافة إلى ذلك، سيقوم الموظف بتنظيم المقابلات بناء على طلب الفريق الاستشاري؛ وإعداد جميع التقارير ذات الصلة. وسيكون شاغل الوظيفة مسؤولاً أيضاً عن التحقق من الجهات المرجعية والرد على الاستفسارات؛ واستكمال المعلومات ذات الصلة عن الشواغر/الولايات؛ وصياغة محاضر الجلسات والرسائل الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات وسائر أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتصلة بالفريق الاستشاري؛ والمساعدة على التنسيق مع رئيس ومكتب مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة بالفريق الاستشاري.

(ب) وظيفة من فئة الخدمات العامة لتقديم المساعدة في مجال الأعمال السكرتارية والمساعدة الإدارية واللوجستية لاجتماعات الفريق الاستشاري، وإدخال المعلومات في قاعدة بيانات القائمة العلنية؛

(ج) سيتعين ترجمة الطلبات المقدمة بلغات غير الإنكليزية، فضلاً عن الترجمة الشفوية إلى اللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية، بناء على طلب الفريق الاستشاري.

٥١ - وستنشأ عن اتخاذ القرار احتياجات إضافية تبلغ ٤٠٠ ١٤٨ ١ دولار لفترة سنتين، أو ٢٠٠ ٥٧٤ دولار سنوياً، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٩٠٠ ٢٦٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتقديم خدمات المؤتمرات في اجتماعات الفريق الاستشاري؛ (ب) ومبلغ ٢٠٠ ٢٨٦ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، يمثل التكاليف السنوية لوظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة في جنيف؛ (ج) ومبلغ ١٠٠ ١٩ دولار لخدمات الدعم في إطار الباب ٢٨ هـ، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، سيتعين رصد مبلغ ٥٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٥٢ - والاحتياجات المذكورة أعلاه لم تُدرج لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. غير أن المجلس أُبلغ بأن كل الجهود الممكنة ستُبدل لتغطية هذه

الاحتياجات الإضافية في حدود الموارد المتاحة في الأبواب ٢، و ٢٣، و ٢٨ هاء، من الميزانية البرنامجية.

٥٣ - وفيما يتعلق بالوظيفة الجديدة برتبة ف-٣ والوظيفة الجديدة من فئة الخدمات العامة المقترحتين لدعم الفريق الاستشاري، تتعين موافقة الجمعية العامة على إنشائهما في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في حين يتعين رصد اعتمادات إضافية مبلغها ٢٠٠ ٨٦٢ دولار، منها ٨٠٠ ٥٣٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٨٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٣٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفضلاً عن ذلك، سيلزم رصد مبلغ ٥٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

#### سين - القرار ٢٣/١٦: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٤ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٣/١٦، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات أخرى من أجل القيام بما يلي:

(أ) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها؛

(ب) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات واستئصالها؛

(ج) تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله، عن جميع أنشطة المقرر الخاص وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير.

٥٥ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وأُتيحت موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٤٧٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٢٣٨ ٠٠٠ دولار سنوياً، يشمل (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٨٠٠ ٧٨ دولار). وليست هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

#### عين - القرار ٢٤/١٦: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٦ - بموجب أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٦ من القرار ٢٤/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢، المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و ١٠/٢٠٠٥، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وشجعه على تقديم تقييم لما أحرزته الحكومة من تقدم بشأن عزمها على تحقيق التحول الديمقراطي.

٥٧ - وتدرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وأتيحت موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٧٣ ٨٠٠ دولار سنوياً، يشمل سفر المقرر الخاص والموظفين ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية. وليست هناك حاجة إلى أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

#### فاء - القرار ٢٥/١٦: حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٥٨ - بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القرار ٢٥/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، مراعيًا في ذلك أهمية ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة وإسهامها الكامل، من أجل

التحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة، وتقديم نتائج التحقيق إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، وناشد جميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق؛

(ب) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها؛

(ج) قرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/79)؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار.

٥٩ - ومن أجل تنفيذ أحكام القرار، سيعين رئيس مجلس حقوق الإنسان ثلاثة خبراء تتألف منهم لجنة التحقيق الدولية، التي ينبغي أن تعكس التوازن بين الخبرات في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً للممارسة المعتادة، لا يتم تكليف أعضاء اللجنة على أساس دفع مرتبات لهم، بل تدفع تكاليف سفرهم ومصاريفهم.

٦٠ - ويقدر أيضاً أن تنشئ المفوضية أمانة لدعم لجنة التحقيق الدولية لمدة شهرين، تتألف من سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) للاضطلاع بمختلف المهام على النحو التالي: (أ) موظف أقدم لشؤون حقوق الإنسان بالرتبة ف-٥ لأداء مهام منسق عمل الأمانة؛ (ب) موظفان اثنان لشؤون حقوق الإنسان لمساعدة المنسق في جميع جوانب العمل المتعلقة بالتحقيق؛ (ج) موظف لشؤون حقوق الإنسان بالرتبة ف-٤، يعمل مستشاراً قانونياً؛ (د) موظفان لشؤون حقوق الإنسان بالرتبة ف-٣ لدعم العمل الفني للجنة؛ (هـ) ضابط أمن بالرتبة ف-٣ لتنظيم كافة الترتيبات الأمنية للبعثة؛ (و) موظف من فئة الخدمات العامة، يعمل خبيراً للوجستيات؛ (ز) موظف من فئة الخدمات العامة ليعمل مساعداً إدارياً. وستدعو الحاجة أيضاً إلى خدمات استشارية لخبير في الطب الشرعي/علم الأمراض، لضمان توافر جميع الخبرات الفنية اللازمة.

٦١ - وستدعو الحاجة أيضاً إلى موارد للسفر من أجل إجراء التحقيقات اللازمة، وفي حالة انقطاع سبل الوصول إلى أبيدجان، قد يسافر الخبراء والأمانة إلى البلدان المجاورة حيث يلتقون مع اللاجئين والشهود والضحايا. وستحتاج البعثة إلى ٢٠ يوماً لإجراء التحقيقات في الميدان و ٢٠ يوماً على الأقل في جنيف لتحليل الوقائع والوثائق ووضع صيغة التقرير النهائي. وسيلزم أيضاً اعتماد لسفر ٦ موظفين للحماية الشخصية لأعضاء اللجنة.

٦٢ - والتكاليف الأخرى المتوخاة لدعم عمل اللجنة ستغطي نفقات ما يلي: (أ) اثنان من المترجمين الشفويين/التحريريين إذا كان أعضاء اللجنة لا يتكلمون الفرنسية؛ (ب) التكاليف المتصلة بالوثائق؛ (ج) سيارات مدرعة للجنة وأمانتها؛ (د) نفقات التشغيل العامة الأخرى لاستئجار المباني والاتصالات والنفقات الأخرى المتصلة بها، وغيرها من الاحتياجات المتنوعة (وتشمل سفر الشهود/الخبراء الذين يدلون بشهادات، وما إلى ذلك).

٦٣ - واستناداً إلى الاحتياجات المذكورة أعلاه، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية بمبلغ ١ ٠٨٦ ٥٠٠ دولار، تشمل ٤٠٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٦٨٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ ٤٧ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٦٤ - ولم تُدرج للاحتياجات من الموارد البالغة ١ ٠٨٦ ٥٠٠ دولار اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومن المتوقع أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ١ ٠٨٦ ٥٠٠ دولار من الموارد المتاحة، المعتمدة في إطار الباب ٢٣، والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

### ساد - القرار ٢٦/١٦: المحفل الاجتماعي

٦٥ - بموجب أحكام الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ من القرار ٢٦/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١١، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وخاصة من البلدان النامية؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المحددة في القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسر المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ لعشرة خبراء على الأكثر، بمن فيهم مكلفون بولايات ذات صلة في إطار

الإجراءات المواضيعية للمجلس، وبخاصة الخبر المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع والخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، بغرض الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية للمحفل وتقديم المساعدة إلى الرئيس - المقرر، بوصفهم خبراء؛

(د) طلب إلى المفوضية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور وتحقيق أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

(هـ) دعا المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ إلى أن يقدم تقريراً يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان.

٦٦ - وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان المحفل بموجب قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بوصفه اجتماعاً سنوياً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعقد بين الدورات لمدة ثلاثة أيام. ويعين رئيس مجلس حقوق الإنسان رئيس - مقرر المحفل، ويحضر الاجتماع أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

٦٧ - وأدرجت موارد تبلغ ١٧٩ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لأنشطة المحفل، لتغطية تكاليف ما يلي: (أ) خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست لستة اجتماعات، وخدمات الوثائق لترجمة ثلاث وثائق إلى ست لغات رسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٢٠٠ ١٤٧ دولار)؛ (ب) مشاركة الخبراء في الاجتماع السنوي للمحفل الاجتماعي في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٤٠٠ ٢٩ دولار)؛ (ج) خدمات الدعم في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٤٠٠ ٢ دولار).

٦٨ - ونتيجة لاعتماد القرار، تنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٣١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتغطية تكاليف مشاركة الخبراء/المحاورين من المجتمع المدني من البلدان النامية المطلوبة بموجب الفقرة ٩ من القرار.

٦٩ - ولم يخصص اعتماد للاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة بمبلغ ٣١ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولكن المجلس أُبلغ بأن جميع الجهود الممكنة ستبذل لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٣١ ٧٠٠ دولار من الموارد المتاحة المعتمدة

في إطار الباب ٢٣، والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تُطلب مخصصات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

#### قاف - القرار ٢٨/١٦: حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٧٠ - بموجب أحكام الفقرة ٢٦ من القرار ٢٨/١٦، قرر مجلس حقوق الإنسان عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة، في حدود الموارد الموجودة وبالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية لإسماع صوت المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة الشباب والنساء والأطفال الأيتام، وذلك بهدف مراعاة تجاربهم في تعزيز الدور المحوري لحقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك في سياق إنجاز الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المناسب ومع الامتثال للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإعلان الالتزام المتعلق بهذا الفيروس/الإيدز.

٧١ - ونتيجة لاعتماد القرار، سوف تنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٣٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي الخمسة خبراء للمشاركة في حلقة النقاش. وحيث أنه لم يدرج أي اعتماد يتصل بذلك في إطار الباب ٢٤، ستكون هناك حاجة لاعتماد إضافي بمبلغ ٣٠ ٩٠٠ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

#### راء - القرار ٣٣/١٦: ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٣٣/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية الإبلاغ.

٧٣ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد تم توفير الموارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بمبلغ ٤٧٥ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٢٣٧ ٥٠٠ دولار سنوياً، بما في ذلك ما يلي: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية في إطار الباب ٢٣ (٧٨ ٣٠٠ دولار). ولن تُطلب مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

### شين - المقرر ١١٦/١٦: حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

٧٤ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المقرر ١١٦/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته السابعة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، مع مراعاة أمور منها توصيات الندوة التي نظّمها الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب والتي عقدت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بغية كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ج) طلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

٧٥ - ونتيجة لاعتماد المقرر، تنشأ احتياجات إضافية قدرها ٣٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لمقرر خاص واحد وخمسة خبراء من أجل المشاركة في حلقة النقاش.

٧٦ - ولم تُرصد اعتمادات لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٣٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. ومع ذلك، أُبلغ المجلس بأن كل الجهود الممكنة ستُبذل

لتلبية الاحتياجات الإضافية وقدرها ٣٧ ٠٠٠ دولار من الموارد المتاحة، المعتمدة في إطار الباب ٢٣ والإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يُطلب رصد أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ المقرر.

### تاء - المقرر ١٦/١١٧: الحق في التنمية

٧٧ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ١٦/١١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية لتناول موضوع "سبيل المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق"، وذلك بمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) قرر أيضاً أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تتولى تنظيم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة، وأن تدعو إلى الحلقة آليات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٨ - ونتيجة لاعتماد المقرر، تنشأ احتياجات إضافية قدرها ٢١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء/محاورين (واحد من كل منطقة) لحضور حلقة نقاش لمدة نصف يوم والمشاركة فيها.

٧٩ - ولم تُرصد اعتمادات لتغطية الاحتياجات الإضافية المُقدرة بمبلغ ٢١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولكن المجلس أُبلغ بأن كل الجهود الممكنة ستُبذل لتلبية الاحتياجات الإضافية وقدرها ٢١ ٧٠٠ دولار من الموارد المتاحة، المعتمدة في إطار الباب ٢٣، والإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يُطلب رصد أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ المقرر.

## ثاء - القرار ١/١٧: ولاية المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٨٠ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٢ (ط) و ٣ من القرار ١/١٧، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٨١ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات "طابع دائم". وقد حُصّصت موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥١٤ دولار لفترة السنتين أو ١٠٠ ٢٥٧ دولار سنوياً، بما في ذلك: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية في إطار الباب ٢٣ (٩٧ ٩٠٠ دولار). ولن يُطلب رصد أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الميزانيات البرنامجية المقترحة.

## حاء - القرار ٢/١٧: ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

٨٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٢ (ز)، و ٥ من القرار ٢/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تُقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله، و سنوياً إلى الجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدات إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية أكبر.

٨٣ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات "طابع دائم". وقد حُصّصت موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٧٥ دولار لفترة السنتين أو ٩٠٠ ٢٣٧ دولار

سنويا، بما في ذلك: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر المقررة الخاصة والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٧٨ ٧٠٠ دولار). ولن يُطلب رصد أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقررة الخاصة، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الميزانيات البرنامجية المقترحة.

#### ذال - القرار ٣/١٧: الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

٨٤ - بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ٣/١٧، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات.

٨٥ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تُعتبر "ذات طابع دائم". وقد حُصّصت موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بمبلغ قدره ٤٩٦ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين أو ٢٤٨ ١٠٠ دولار سنويا، بما في ذلك: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٨٨ ٩٠٠ دولار). ولن يُطلب رصد أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الميزانيات البرنامجية المقترحة.

#### ضاد - القرار ٤/١٧: حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٨٦ - بموجب أحكام الفقرات ٦ و ٦ (ي) و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من القرار ٤/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق عامل معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مؤلف من خمسة خبراء مستقلين، ومتوازن في توزيعه الجغرافي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ويُعيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال؛

(د) قرر إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق) وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة؛

(هـ) قرر أيضاً أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق تطبيق إجراء اعتماد واضح وشفاف، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

(و) قرر كذلك أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل؛

(ز) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يُقدما كل الدعم اللازم، بصورة شفافة، لتيسير انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل المناطق في اجتماعاته، وأن يُوليا اهتماماً خاصاً لضمان مشاركة الجهات المتضررة أفراداً وجماعات.

٨٧ - ونتيجة لاتخاذ القرار، تنشأ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ احتياجات إضافية قدرها ٢١٢ ٩٠٠ ٤ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار، بما في ذلك: (أ) مبلغ قدره ٢٠٠ ٥٩٨ ٢ دولار لتوفير الخدمات للاجتماعات لثلاث دورات في السنة للفريق العامل، مدة كل منها خمسة أيام، وسفر مترجمين شفويين في بعثتين ميدانيتين سنوياً وتكاليف الوثائق

في إطار الباب ٢؛ (ب) مبلغ قدره ١ ٥٢١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء ٤ وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-١/٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٦١٤ ٥٠٠ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة لتكاليف وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لستة أشهر عمل لكل منها من أجل تقديم الدعم للفريق العامل الجديد والمنتدى (١٤٩ ٨٠٠ دولار)؛ وسفر أعضاء الفريق العامل إلى دوراته وإلى المنتدى السنوي ومصروفات التشغيل العامة، وسفر الأعضاء والموظفين في زيارات قطرية سنوية، فضلاً عن سفر المشاركين في المنتدى (٧٥٧ ٦٠٠ دولار)؛ (ج) تكاليف الدعم في إطار الباب ٢٩ هاء، بما في ذلك توفير خدمات الصوت التقنية لثلاث دورات سنوية للفريق العامل والدعم التشغيلي لأربع وظائف جديدة (٩٢ ٨٠٠ دولار). وإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ قدره ١٢٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١.

٨٨ - وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ثمة اعتماد مستمر ذو "طابع دائم" يبلغ حوالي ٤٦٠ ٤٠٠ دولار، منه ٣١٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، و ١٤٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، مُخصص للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها، سيُعوّض به جزء من الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨٩ - وفي ما يتعلق بالوظائف الجديدة الأربع (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-١/٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة) المقترحة لدعم الفريق العامل، سيتطلب إنشاؤها في إطار الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ موافقة الجمعية العامة. وسيكون مطلوباً رصد اعتمادات إضافية صافية بمبلغ قدره ٣ ٧٥٢ ٥٠٠ دولار، بما في ذلك ٢ ٢٧٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، و ١ ٣٧٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، و ٩٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، عملاً بأحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## ألف ألف - القرار ٥/١٧: ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٩٠ - بموجب أحكام الفقرات ٧ (أ) و ١٠ و ١١ من القرار ٥/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاع بولايته بمواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع حدوث مزيد من التدهور؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

(ج) قرر تمديد ولاية المقرر لفترة ثلاث سنوات.

٩١ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وتم اعتماد موارد لتنفيذ هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٤٩٥ دولار لفترة سنتين أو ٨٠٠ ٢٤٧ دولار سنوياً، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٦٠٠ ٨٨ دولار). ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

## باء باء - القرار ٦/١٧: ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٩٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٤ ومن القرار ٦/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٩٣ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وتم اعتماد موارد لتنفيذ هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٤٤٦ ٠٠٠ دولار لفترة سنتين أو ٢٢٣ ٠٠٠ دولار سنويا، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر الخبير المستقل والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٦٣ ٨٠٠ دولار). ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة الخبير المستقل، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

### جيم جيم - القرار ١٧/١٢: حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٩٤ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ١ (ح) من القرار ١٢/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب من المقرر الخاص أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية، ووضعاً نصب عينيه المنفعة العائدة من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ.

٩٥ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وتم اعتماد موارد لتنفيذ هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٥١٢ ٠٠٠ دولار لفترة سنتين أو ٢٥٦ ٠٠٠ دولار سنويا، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٩٦ ٨٠٠ دولار). ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

### دال دال - القرار ١٧/١٣: الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٩٦ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١٣/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة مقررًا خاصًا معنياً بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، طبقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عالية لمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، كما دعاها إلى مواصلة العمل في هذا المجال، من خلال التنسيق والتعاون الكاملين مع المقرر الخاص في إنجاز مختلف الأنشطة، ولا سيما في إطار المحفل الاجتماعي والمشاورة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وإلى تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٩٧ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وتم اعتماد موارد لتنفيذ هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٨٥ دولار لفترة سنتين أو ٩٠٠ ٤٢٤ دولار سنوياً، يشمل: (أ) خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) وسفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٨٣ ٧٠٠ دولار). ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

## هاء هاء - القرار ١٧/١٤: حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية

٩٨ - بموجب أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٧/١٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة المعنيين، دراسة عن التحديات القائمة، فيما يتعلق بالحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وطرق التغلب عليها، والممارسات الجيدة في هذا الصدد لتقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

٩٩ - ونتيجة لاعتماد القرار، تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٢٢ ٠٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في عام ٢٠١٢، تشمل: (أ) ٢٨٣ ٨٠٠ دولار لترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية واستنساخها وتوزيعها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) و ١٣٥ ٥٠٠ دولار للاستشارات لإعداد دراسة والسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء من أجل المشاركة في حلقة نقاش حول هذه المسألة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) و ٢٧٠٠ دولار لخدمات الدعم في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٠٠ - ونظرا لعدم تخصيص اعتماد لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة، سيتم السعي للحصول على اعتمادات إضافية قدرها ٤٢٢ ٠٠٠ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

#### واو واو - القرار ١٧/١٧: حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

١٠١ - بموجب أحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٧/١٧، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية لجنة التحقيق المنشأة بموجب قراره الإنسان د١-١٥/١، وطلب من اللجنة مواصلة عملها، بما في ذلك بإجراء زيارات، وتقديم عرض شفوي للمستجدات إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وتقرير خطي ختامي في دورته التاسعة عشرة.

١٠٢ - ونتيجة لاعتماد القرار، يقدر أن تنشأ احتياجات إضافية قدرها ٣٠٠ ١٧٠ ٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تشمل: (أ) ٧٠٠ ٣٣٣ دولار لتكاليف الترجمة الشفوية والوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) و ١ ٨٣٦ ٦٠٠ دولار للسفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة والموظفين، والخدمات الاستشارية لخبير عسكري أقدم، وتكاليف الموظفين لأمانة محدودة العدد، ومصروفات التشغيل الأخرى في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

١٠٣ - وستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ١٠٠ ٣٦٠ دولار أيضا لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تشمل: (أ) ٤٠٠ ١٢٩ دولار لتكاليف الترجمة الشفوية والوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) و ٢٣٠ ٧٠٠ دولار من أجل السفر وبدل الإقامة اليومي لبعثتين ميدانيتين لمدة ١٥ يوما للمفوضين والموظفين، ومصروفات التشغيل الأخرى في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

١٠٤ - وفيما يتعلق بمجموع الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٣٠٠ ١٧٠ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أبلغ المجلس في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة أنه بالرغم من أن الأمانة العامة قد سعت إلى تحديد مجالات يمكن نقل موارد منها لتلبية الاحتياجات الإضافية، فقد اضطرت لاستخدام موارد خارجة عن الميزانية بصورة مؤقتة لتنفيذ قرار المجلس د١-١٥/١، وقد تواصلت هذه الممارسة لتمويل الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرار ١٧/١٧. وأبلغ المجلس كذلك أنه تم تحميل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ولا سيما في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، عبء استيعاب الاحتياجات كبيرة من الموارد الإضافية، وبعد استنفاد جميع إمكانيات الاستيعاب، اقترح أن يسترعى المجلس انتباه الجمعية العامة العاجل للنظر في قراراته التي أدت إلى الاحتياجات الإضافية مثل القرار ١٧/١٧. ولما لم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد، فقد أبلغ المجلس بأنه سيتم بذل كل الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ١٧٠ ٢ دولار من ضمن الموارد المتاحة التي أذن بها في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أبلغ المجلس بأنه ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد تقدر بنحو ١٠٠ ٣٦٠ دولار، نتيجة لاعتماد القرار ١٧/١٧. وستلزم اعتمادات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ١٢٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٠٠ ٢٣٠ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## زاي زاي - القرار ١٨/١٧: بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات

١٠٦ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كما ورد في مرفق القرار؛

(ب) أوصى الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بأن:

١' تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

٢' توصي بأن يُفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع ينظم في عام ٢٠١٢؛

٣' تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة.

١٠٧ - وكنتييجة لاعتماد الجمعية العامة هذا القرار، سوف تكلف اللجنة الحالية لحقوق الطفل، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، بأداء عدد من الوظائف الإضافية لدى بدء نفاذ البروتوكول كما يلي:

(أ) تنص المادة ١٩ من مشروع البروتوكول الاختياري على أن يبدأ نفاذ البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر؛

(ب) بموجب البروتوكول الاختياري، تكلف اللجنة بتلقي البلاغات التي يقدمها فرد أو مجموعة من الأفراد والنظر فيها، وإحالة آرائها في ما يتعلق بهذه البلاغات إلى الأطراف المعنية. وبالمثل، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي؛

(ج) تنص المادة ١٢ على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو أول بروتوكولين اختياريين لها؛

(د) تنص المادة ١٣ على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة لإجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للاتفاقية أو لأول بروتوكولين اختياريين لها. ويجوز أن تشمل هذه التحريات زيارة اللجنة إلى إقليم دولة طرف، عند وجود مسوغ لذلك.

١٠٨ - واستناداً إلى الخبرة في ما يتعلق بالتصديق على الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، افترض أن يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الجزء الأخير من عام ٢٠١٣ أو في مطلع عام ٢٠١٤. كما افترض ألا تنشأ آثار في الميزانية البرنامجية بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣. وفي ضوء الأحكام التي ينص عليها البروتوكول الاختياري، قُدِّر أن تنشأ احتياجات إضافية مجموعها ٨٠٠ ١٩٢ ٢ دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، إذا بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري، لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب أحكامه، بما في ذلك: (أ) ٦٠٠ ٥٨٢ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتغطية الاحتياجات من خدمات المؤتمرات من أجل اجتماعات الفريق العامل، وتجهيز الوثائق والسفر من أجل توفير الدعم لإجراء التحريات؛ (ب) ١٠٠ ٥٨٢ ١ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لتغطية الدعم السكرتاري الفني والتقني، وتغطية التكلفة غير المتكررة لأخصائي حاسوب،

وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل والسفر من أجل تقديم الدعم لإجراء التحريات؛ (ج) ٢٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية تكاليف دعم خدمات المؤتمرات.

١٠٩ - ومع أن الموارد المقدرة البالغة ٨٠٠ ١٩٠ ٢ دولار سوف تستلزم اعتمادات إضافية في إطار الميزانية العادية لدى بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية في هذه المرحلة. وسوف يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة ويطلب الموارد اللازمة، في الوقت المناسب. ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

### حاء حاء - القرار ١٧/١٩: حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية

١١٠ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٧/١٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكلف بإجراء دراسة يُنتهى منها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتتضمن توثيقاً للقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية، في جميع مناطق العالم، وكيف يمكن استعمال قانون حقوق الإنسان الدولي لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان المستندة إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛

(ب) قرر أن يعقد حلقة نقاش أثناء الدورة التاسعة العشرة لمجلس حقوق الإنسان تستأنس بالمعلومات الوقائية الواردة في الدراسة التي تكون قد طلبتها المفوضة السامية وتتضمن حواراً بناءً ومستنيراً وشفافاً حول قضية القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية.

١١١ - ونتيجة لاعتماد القرار، سوف تلزم موارد إضافية بقيمة ٩٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٥ لمدة خمسة أشهر من أجل إعداد الدراسة. ويُقدر أيضاً أن تدعو الحاجة إلى ٢٠٠ ٧٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية: (أ) احتياجات الدراسة من الوثائق في إطار الباب ٢، شؤون

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٢٠٠ ٤٤ دولار)؛  
(ب) وسفر خبراء محاورين لمدة يوم عمل واحد من أجل المشاركة في الجلسة العامة للمجلس  
في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان (٢٩ ٥٠٠ دولار).

١١٢ - وفي ما يتعلق بالمبلغ المقدّر بقيمة ٩٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،  
أبلغ المجلس بأن جميع الجهود الممكنة سوف تبذل لتلبية هذه الاحتياجات الإضافية من ضمن  
الموارد المتاحة، التي اعتمدت في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية،  
والإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، سوف  
يلزم مبلغ ١٥ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين،  
يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من  
مرتبات الموظفين. ولن يطلب رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ نتيجة  
اتخاذ القرار.

١١٣ - ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة اعتمادات للاحتياجات الإضافية البالغة  
٢٠٠ ٧٤ دولار، الناشئة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،  
والتي تشمل ٤٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. و ٢٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.  
ولذلك، سوف تلتزم الاعتمادات الإضافية ذات الصلة البالغة ٢٠٠ ٧٤ دولار بموجب  
أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

## طاء طاء - القرار ٢١/١٧: تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

١١٤ - بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢١/١٧، قام  
مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار  
لمدة عام، والذي سيكون مسؤولاً في إطارها عن مساعدة حكومة كوت ديفوار والجهات  
الفاعلة ذات الصلة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية وقرارات مجلس حقوق  
الإنسان، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية حقوق  
الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يتعاون مع السلطات الإيفوارية وأقسام حقوق  
الإنسان التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وعملية الأمم  
المتحدة في كوت ديفوار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته  
التاسعة عشرة؛

(ج) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الخبير المستقل كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

(د) طلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولا سيما تقديم الموارد المادية والبشرية المناسبة إلى قسم حقوق الإنسان التابع لهذه العملية من أجل النهوض بقدرته التنفيذية؛

(هـ) طلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير محدّث عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة.

١١٥ - ونتيجة اعتماد القرار، يُقدَّر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل السفر وبدل الإقامة اليومي للخبير المستقل، ومن يرافقه من موظفين والنفقات التشغيلية الأخرى أثناء بعثة ميدانية. وسوف تجري تغطية هذه الاحتياجات الإضافية من ضمن الموارد المتاحة، المعتمدة في إطار الباب ٢٣. ولن يطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة اتخاذ القرار.

١١٦ - وسوف تصل الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٥٧٣ ٥٠٠ دولار بما في ذلك: (أ) ١٥٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية والوثائق؛ (ب) و ٤١٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبير المستقل والموظفين، والخدمات الاستشارية لمدة ٥ أشهر، والمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً من أجل دعم الولاية، والتكاليف الأمنية، وتكاليف تنظيم حلقتي عمل استشاريتين عن العدالة الانتقالية مدة كل منهما ثلاثة أيام لفائدة ٥٠ مشاركاً، والمصروفات التشغيلية الأخرى أثناء البعثات الميدانية. وستطلب الاعتمادات الإضافية البالغة ٥٧٣ ٥٠٠ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفضلاً عن ذلك، سوف يلزم مبلغ ٢٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

## ياء ياء - القرار ٢٣/١٧: التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

١١٧ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٣/١٧، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد دراسة شاملة وأن تلتزم، عند الضرورة، معلومات من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

١١٨ - ونتيجة اعتماد القرار، تنشأ احتياجات إضافية من الموارد بقيمة ٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية خدمات الاستعانة بخبير استشاري لإجراء الدراسة الشاملة. وفي ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستنشأ احتياجات من الوثائق بقيمة ٥٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

١١٩ - ونظراً لعدم إدراج اعتماد للموارد اللازمة في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، من المتوقع أن يجري استيعاب تلك الاحتياجات ضمن الموارد الحالية للميزانية البرنامجية والإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ونظراً إلى أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٥٣ ٣٠٠ دولار لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سوف يُلتزم اعتماد إضافي قدره ٥٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

## كاف كاف - القرار ٢٤/١٧: حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٢٠ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٤/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الحوار التفاعلي الذي سيُجرى أثناء دورته الثامنة عشرة، تقريراً شفويّاً عن ذلك، يتناول مسائل منها

انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها في بيلاروس عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الحوار التفاعلي الذي سيجري أثناء دورته العشرين، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

١٢١ - ونتيجة لاتخاذ ذلك القرار، يقدر أن تنشأ احتياجات سنوية إضافية قدرها ٧٦ ٣٠٠ دولار، وذلك اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف ما يلي: (أ) احتياجات خدمات المؤتمرات لسفر المترجمين الشفويين والوثائق في إطار الباب ٢، وشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) سفر موظفي مفوضية حقوق الإنسان وبدل إقامتهم اليومي (٤٤ ٧٠٠ دولار)؛ (ب) سفر موظفي مفوضية حقوق الإنسان وبدل إقامتهم اليومي للاضطلاع ببعثتين في بيلاروس ودول مجاورة أو دول أخرى معنية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٣١ ٦٠٠ دولار).

١٢٢ - ومع أن الموارد المعنية والبالغة ٧٦ ٣٠٠ دولار لم تتح في إطار الباب ٢ ولا الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، من المتوقع أن تستوعب هذه الاحتياجات ضمن إطار الموارد الحالية للميزانية البرنامجية. ولن يطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة اتخاذ القرار.

### لام لام - القرار ٢٥/١٧: تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٢٣ - بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٥/١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة واحدة اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بغية تعظيم تقديم وتدقيق المساعدة التقنية إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان، دعماً لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان في عمله لإنجاز ما تبقى من مهام في إطار الولاية الانتقالية، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدعيم ما تقدمه من مساعدة تقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية، ويشمل ذلك الدور

الذي يؤديه الاستشاري المستقل، للاستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها الصومال والمتابعة تلك التوصيات.

١٢٤ - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد تم توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة في إطار كل من الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وقدرها ١٠٠ ٢٦٧ دولار في السنة، بما فيها: (أ) تغطية تكاليف احتياجات خدمات المؤتمرات للمترجمين الشفويين والوثائق في إطار الباب ٢ (٢٠٠ ١٥٩ دولار)؛ (ب) تغطية تكاليف سفر الخبراء المستقلين وبدل إقامتهم اليومي للاضطلاع ببعثات ميدانية وإجراء المشاورات في جنيف، وسفر الموظفين لمرافقة الخبير المستقل أثناء البعثات الميدانية، ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية المتعلقة بإيجار السيارات والمرافقة/الخدمات الأمنية، والرحلات الجوية الداخلية والاتصالات (٩٠٠ ١٠٧ دولار). ولن تطلب أية اعتمادات إضافية في هذا الصدد. وبالنظر إلى "الطابع الدائم" لأنشطة المقرر الخاص، سيستمر النظر في تأمين الاحتياجات ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

١٢٥ - ويقدر أيضاً لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لزوم مبلغ إضافي قدره ٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ لمشاورات الخبير المستقل. ومن المتوقع أن يغطي هذا المبلغ من الموارد الموجودة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٢٦ - ومن أجل الاستجابة لأحكام الفقرة ٨ من القرار (انظر الفقرة ١٢٣ (أ) أعلاه)، يُقترح تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وتزويد المؤسسات الصومالية المعنية بالخدمات الاستشارية ذات الصلة بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. ويقدر أن تنشأ احتياجات إضافية إجمالية قدرها ٢١٥ ٠٠٠ دولار تشمل ما يلي: (أ) مبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف ثلاث حلقات عمل تدريبية في عام ٢٠١١ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ (ب) مبلغ ٥٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف حلقتي عمل تدريبيتين في عام ٢٠١٢ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وهذه الاحتياجات لم ترصد لها اعتمادات في الميزانيتين البرنامجيتين لفتري السنتين المعنيتين.

١٢٧ - ومن المتوقع التمكن من تغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٦٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الحالية في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإفادة عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٢٨ - وبناء على ذلك، لن يطلب رصد أية اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ نتيجة اتخاذ هذا القرار.

١٢٩ - ستطلب الاحتياجات الإضافية التي قدرها ٥٥ ٠٠٠ دولار الناشئة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

### ميم ميم - المقرر ١٧/١١٨: إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

١٣٠ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من المقرر ١٧/١١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن ينشئ، في حدود الموارد الموجودة، مكتباً للرئيس وفقاً لما يضطلع به الرئيس من أدوار إجرائية وتنظيمية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في ذلك الصدد؛

(ب) قرّر أن يكون التعيين داعماً لتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وأن يكون تكوين مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي:

١' موظف يقوم بدور جهة التنسيق المعنية بالدعم العام المقدم إلى الرئيس ويوجه عمل المكتب ويستعرض مشاريع البيانات ويُساعد الرئيس في جميع مشاوراته؛

٢' موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد الوثائق الموضوعية المتصلة بالاجتماعات المختلفة وعن صياغة البيانات ومساعدة الرئيس في نظره في المسائل القانونية؛

٣' موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد محاضر اجتماعات الرئيس، وعن تناول المراسلات والاستفسارات، وعن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالرئيس والمكتب؛

(ج) قرر كذلك تزويد الرئيس بدعم يقدمه موظف إعلام عن طريق الوظيفة الموجودة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(د) قرر أن يكون موظفو المكتب مسؤولين أمام الرئيس ويعملوا تحت توجيهه وأن يعملوا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد؛

(هـ) قرر كذلك أن يكون مكتب الرئيس جاهزاً للعمل في أجل أقصاه الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(و) طلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ضمان تزويد موظفي مكتب الرئيس بالحيز المكتبي المناسب وبالأدوات والخدمات والوسائل الفنية والتنظيمية اللازمة لأداء مهامهم.

١٣١ - وفيما يتعلق بالمهام المحددة في الفقرة ٢ من القرار (انظر الفقرة ١٣٠ (أ) أعلاه) التي سيؤديها موظفو مكتب الرئيس، يمكن افتراض أن يعين موظفون يحملون ألقاباً وظيفية مثل مستشار خاص ومستشار في مجال السياسات وموظف للدعم برتبة ف-٤ وف-٣ وف-١/٢، على التوالي، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ليتزامن ذلك مع ولاية رئيس المجلس. ومن المتوقع أن يقوم الرئيس المقبل بانتقاء وإدارة وتحديد عقود موظفي المفوضية بالتشاور مع المكتب ووفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. واستجابة لأحكام الفقرة ٨ من القرار، (انظر الفقرة ١٣٠ (و) أعلاه) من المتوقع أن يزود موظفو مكتب الرئيس بالحيز المكتبي وبالأدوات والخدمات والوسائل الفنية والتنظيمية اللازمة لأداء مهامهم.

١٣٢ - وفيما يتعلق بموظف الإعلام المطلوب في الفقرة ٣ من القرار (انظر الفقرة ١٣٠ (ج) أعلاه)، ستخصص الوظيفة ف-٣ الحالية، التي أنشئت استجابة لقرار المجلس ١٠٤/٣ في إطار البرنامج الفرعي ٤ من الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية، لمكتب الرئيس.

١٣٣ - وينطوي إنشاء مكتب الرئيس على احتياجات لتغطية تكاليف سفر الرئيس مرتين في السنة لتقديم التقرير السنوي للمجلس إلى كل من الجمعية العامة في جلساتها العامة ولجنيتها الثالثة. وأدرج هذا الاعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ومن ثم لن تكون هناك أية حاجة إلى رصد اعتماد إضافي لسفر الرئيس.

١٣٤ - ونتيجة اتخاذ هذا القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ١ ١٤٦ ٩٠٠ دولار لكل سنتين في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك: (أ) مبلغ قدره ٩٨٩ ٣٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف ثلاث وظائف (١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ ف-١/٢)؛ (ب) مبلغ قدره ١٥٧ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف تشغيلية أخرى تشمل الأثاث المكتبي والمعدات المكتبية والاتصالات، واللوازم والنفقات التشغيلية لمكتب الرئيس وموظفيه.

١٣٥ - ومن المتوقع أن أية احتياجات إضافية قد تنشأ في عام ٢٠١١، يمكن تغطية تكاليفها من الموارد المتاحة. وقد أدرجت بالفعل الاحتياجات اللازمة لتغطية تكاليف سفر الرئيس في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ويوفّر مكتب الأمم المتحدة بجنيف مكثبين في قصر الأمم لرئيس المجلس وموظفي الدعم.

١٣٦ - وبما أن الاحتياجات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ١ ١٤٦ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لإنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

### نون نون - المقرر ١٧/١١٩: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل

١٣٧ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ١٧/١١٩، قرر مجلس حقوق الإنسان أن تمُدّ فترة الاستعراض في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة لكل بلد في الفريق العامل من أجل البقاء في حدود الموارد الموجودة ودون إيجاد عبء عمل إضافي، تُمنح أثناءها الدولة موضوع الاستعراض ما يصل إلى ٧٠ دقيقة تُستخدم في العرض الأولي وتقديم الردود والتعليقات الختامية بما يتماشى مع بيان رئيس المجلس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأن يكون تخصيص الوقت أثناء اجتماع الفريق العامل بما يتفق مع المرفق الثاني للمقرر.

١٣٨ - وتترتب على اتخاذ المقرر الحاجة إلى تغطية الساعات السبع للاجتماعات إضافة إلى الجدول الزمني الحالي لدورات الفريق العامل، وهو ما لا يمكن استيعابه في حدود الموارد المتاحة. ومن ثم، تترتب على اتخاذ المقرر ١٧/١١٩ احتياجات إضافية تبلغ ٤٠٠ ٥٤ دولار لكل فترة سنتين في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣٩ - ولما كانت هذه الاحتياجات غير مشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيطلب اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

## سين سين - المقرر ١٧/١٢٠: حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

١٤٠ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٢٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يعقد في دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بصفة خاصة على السبل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية هذه الحقوق في هذه السياقات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

١٤١ - وتترتب على اتخاذ هذا المقرر احتياجات إضافية تبلغ ٧٣ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بعقد حلقة النقاش، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٣٩ ٤٠٠ دولار لوثائق ما قبل الدورة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٣٤ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر الممثلين في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولئن كانت الاعتمادات المرتبطة بهذه الأنشطة غير مشمولة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فقد أبلغ المجلس أنه سيتم بذل كل الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية وقدرها ٧٣ ٩٠٠ دولار في حدود الموارد المتاحة، المعتمدة في إطار البابين ٢ و ٢٣، والإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا تترتب على اتخاذ هذا المقرر أي اعتمادات إضافية.

## عين عين - القرار ١٨/٢: وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

١٤٢ - بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٨/٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل

للخبراء يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، لوضع إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

(ب) طلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم ما يُوضَع من إرشادات تقنية إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٤٣ - وترتب على اتخاذ القرار اعتمادات إضافية مقدارها ١٨١ ٩٠٠ دولار، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٢٨ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات الترجمة الشفوية والوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ١٥٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) مبلغ ١ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، حنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٤٤ - ولما كانت هذه الاحتياجات غير مشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ١٨١ ٩٠٠ دولار في إطار ما يسمح به صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد مبلغ ١١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

**فء فاء - القرار ٣/١٨: حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية**

١٤٥ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ٣/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش، في دورته التاسعة عشرة، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إعمال الإعلان، وكذلك على ما تحقق بشأنه وعلى أفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، في حدود الموارد المتاحة، وأن تنسق مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، ومع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، فضلا عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف كفالة مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

(ج) طلب أيضا إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريرا عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

١٤٦ - وترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٧٠ دولار، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٤٠٠ ٢٨ دولار لترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٤٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات وخمسة خبراء للمشاركة في حلقة النقاش في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٤٧ - ولما كانت هذه الاحتياجات غير مشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ٤٠٠ ٧٠ دولار في إطار ما يسمح به صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### صاد صاد - القرار ٥/١٨: حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٤٨ - بموجب أحكام الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار ٥/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١٢، قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل لتبادل الآراء بشأن جملة أمور منها الآثار الجنسانية المترتبة على التضامن الدولي، وتأثير الحق في التضامن الدولي، ودور التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية، وذلك بمشاركة ممثلين من جميع الدول المهتمة، والخبيرة المستقلة، وأعضاء اللجنة الاستشارية المعنيين بهذه المسألة، والمجتمع المدني؛

(ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان موجزا بالمناقشات التي ستجرى في حلقة العمل، وذلك وفقا لبرنامج عمل المجلس؛

(ج) طلب أيضا إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

١٤٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٢٨٦ دولار، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٧٠٠ ٥٧ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لحلقة العمل وترجمة التقرير وغيره من الوثائق إلى اللغات الرسمية الست في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٦٠٠ ٢٢٦ دولار لتغطية تكاليف وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر، وتكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعضوين في الفريق الاستشاري، و ١٥ خبيراً دولياً للمشاركة في حلقة العمل في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) مبلغ ٩٠٠ ١ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٥٠ - ولما كانت هذه الاحتياجات غير مشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ٢٠٠ ٢٨٦ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد مبلغ ٨٠٠ ١١ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

### قاف قاف - القرار ٦/١٨: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١٥١ - بموجب الفقرتين ١٤ و ١٧ من القرار ٦/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- (ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

١٥٢ - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٥٨٣ دولار لكل فترة سنتين للاضطلاع بالأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٤٠٠ ٦٦٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات الترجمة الشفوية والوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٢٠٠ ٩١٩ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبير المستقل والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، خلال البعثات الميدانية، وتغطية تكاليف وظيفة لخبير استشاري برتبة ف-٣، لمدة ٨ أشهر، ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر كل سنة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) مبلغ ٨٠٠ ٣ دولار لتغطية

تكاليف خدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٥٣ - ولما كانت هذه الاحتياجات غير مشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ٤٠٠ ٥٨٣ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد مبلغ ٤٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

### راء راء - القرار ٧/١٨: المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، و ضمانات عدم التكرار

١٥٤ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٤ من القرار ٧/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمان عدم التكرار، لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

١٥٥ - ونتيجة لاتخاذ هذا القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٠٠٠ ٧٠٤ دولار لكل فترة من فترات السنتين لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، تشمل ما يلي: (أ) مبلغ ٢٠٠ ٧٧٢ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية أثناء زيارتين ميدانيتين، وترجمة دراسة والتقارير السنوي الذي يقدم إلى المجلس والجمعية العامة إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٨٠٠ ٩٢٩ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للمقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، وخدمات خبير استشاري لمدة ستة أشهر برتبة ف-٣، وموظف في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٨ شهراً لكل فترة من فترات السنتين، وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر كل سنة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) مبلغ ٢٠٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٥٦ - وحيث إنه لم تُرصد اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيُطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ١ ٧٠٤ ٠٠٠ دولار لأنشطة المقرر الخاص بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير مبلغ ٦٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ بنفس القيمة في إطار باب الإيرادات رقم ١: الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

### شين شين - القرار ٨/١٨: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٥٧ - بموجب أحكام الفقرة ١٤ من القرار ٨/١٨، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يقيم سنوياً، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن حقوق الشعوب الأصلية، وأن يعقد، في هذا الصدد، أثناء انعقاد دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن سبل لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء.

١٥٨ - ونتيجة لاتخاذ هذا القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ١١٦ ٨٠٠ دولار لكل فترة من فترات السنتين لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، تشمل ما يلي: (أ) مبلغ ٥٦ ٨٠٠ دولار لتغطية الاحتياجات الإضافية لتجهيز الوثائق المتولدة عن حلقة النقاش في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأربعة خبراء ومسؤول معني بحقوق الشعوب الأصلية، للمشاركة في حلقة النقاش في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٥٩ - وحيث إنه لم تُرصد اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيُطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ١١٦ ٨٠٠ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### تاء تاء - القرار ١٠/١٨: حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

١٦٠ - بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من القرار ١٠/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) اعترف بأن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية تطرح عدداً من التحديات ولها أثر ضار لا بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان للرهائن فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى حماية هذه الحقوق للمجتمعات المحلية في بلدان المناطق المتأثرة بهذه الآفة وتمتع

هذه المجتمعات بها، بما في ذلك أثرها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التنمية، وأعرب عن قلقه لاحتمال إفشاء الإجراءات أو التدابير المتخذة من أجل الإفراج عن الرهائن إلى تفاقم ذلك الأثر الضار؛

(ب) طلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن المسألة الوارد وصفها في الفقرة ٥، لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، وإيلاء اهتمام خاص لأثر هذه المسألة على حقوق الإنسان والدور المنوط بالتعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان؛

(ج) طلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطرح الدراسة على المجلس في دورته الثالثة والعشرين وأن تقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك في دورته الحادية والعشرين.

١٦١ - ونتيجة لاتخاذ هذا القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ١٠٠ ٢٦٥ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، تشمل ما يلي: (أ) مبلغ ٦٠٠ ٢٤٥ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لترجمة وثائق الدراسة واستنساخها وتوزيعها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ١٩ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات خبير استشاري برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد الدراسة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٦٢ - وحيث إنه لم تُرصد اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة، سيُطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ١٠٠ ٢٦٥ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

**ثاء ثاء - القرار ١١/١٨: ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائيات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً**

١٦٣ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص تحت المسمى الجديد، المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائيات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصياغة مجموعة لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائيات الخطرة

والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، من أجل إرفاقها بتقريره النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٦٤ - وتندرج ولاية المقرر الخاص تحت فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد رُصدت موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٠٦٥ دولار لكل فترة من فترات السنتين أو ٨٠٠ ٥٣٢ دولار في السنة، تشمل ما يلي: (أ) تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات فيما يتعلق باحتياجات الترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق في إطار الباب ٢ (٢٥٩ ٥٠٠ دولار)؛ (ب) تغطية تكاليف سفر المقرر الخاص والموظفين، والخدمات الاستشارية ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٤ (٢٧٣ ٣٠٠ دولار). ولن يُطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة اتخاذ القرار. ونظراً لما تتسم به أنشطة المقرر الخاص، من "طابع دائم" ستظل الاحتياجات ذات الصلة اللازمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ قيد النظر في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

#### خاء خاء - القرار ١٨/١٤: الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٦٥ - بموجب أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٨/١٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٢ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل التي نُظمت في عام ٢٠١٠، على أن يشمل ذلك إجراء مناقشة مواضيعية تستند إلى التجارب المموسة والعملية للآليات الإقليمية، وذلك من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أجريت في حلقة العمل المذكورة أعلاه وللتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

١٦٦ - ومن المتوقع لحلقة العمل المقررة عام ٢٠١٢ أن تستفيد من الإسهامات المقدمة من ثلاث مشاورات إقليمية مع أكثر آليات حقوق الإنسان الإقليمية القائمة تطوراً وخبرة، في مناطق من بينها أفريقيا (الاتحاد الأفريقي)، والأمريكتان (منظمة الدول الأمريكية)، وأوروبا (مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والمقرر عقدها قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٦٧ - ونتيجة لاتخاذ هذا القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ٣٦٤ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، تشمل ما يلي: (أ) مبلغ ١٨٤ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية لمناقشات حلقة العمل، وترجمة التقرير المتعلق بالمناقشات والتقرير المرحلي وإصدارهما، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ١٧٩ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر ٣٥ مشاركاً إلى جنيف لحضور حلقة العمل التي ستُعقد على مدى يومين، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) مبلغ ١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٦٨ - وحيث إنه لم تُرصد اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيُطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ٨٠٠ ٣٦٤ دولار بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

## ذال ذال - القرار ١٦/١٨: تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان

١٦٩ - بموجب أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٦/١٨، قرر مجلس حقوق الإنسان تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ (المساعدة التقنية وبناء القدرات)، من جدول الأعمال، وطلب إلى الخبير المستقل المشاركة مع حكومة السودان في تحديد مجالات المساعدة التي ستعين السودان على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان ينظر فيه في دورته الحادية والعشرين، ورجا من الأمين العام مد الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهام ولايته على أكمل وجه.

١٧٠ - وتندرج ولاية الخبير المستقل تحت فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وقد رُصدت موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢٣٩ دولار في السنة، تشمل ما يلي: (أ) تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) تغطية

تكاليف سفر الخبير المستقل والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٤٠٠ ٨٠ دولار). ولن يُطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة اتخاذ القرار. ونظراً "للطابع الدائم" الذي تتسم به أنشطة الخبير المستقل، ستظل الاحتياجات ذات الصلة اللازمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ قيد النظر في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

### ضاد ضاد - القرار ١٧/١٨: تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

١٧١ - بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٧ من القرار ١٧/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) دعا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان بتحديد وتقييم مجالات المساعدة، وأن تقدم للحكومة المساعدة، حسب طلبها، في جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

١٧٢ - وستنشأ نتيجة لاتخاذ هذا القرار، احتياجات إضافية قدرها ٤٤ ٣٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٣٥ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف احتياجات الترجمة الشفوية والوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٨ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لاثنين من موظفي المفوضية للقيام ببعثة إلى جنوب السودان لتقييم الاحتياجات في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٧٣ - وبما أن هذه الاحتياجات لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة، فسيطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ٤٤ ٣٠٠ دولار وفقاً لأحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### ألف ألف ألف القرار ٩/١٨: تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدرته في مجال حقوق الإنسان

١٧٤ - بموجب أحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٩/١٨، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار.

١٧٥ - وستنشأ نتيجة لاتخاذ هذا القرار، احتياجات إضافية قدرها ١٦٨ ٦٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٣٥ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف احتياجات الترجمة الشفوية والوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ١٣٢ ٩٠٠ دولاراً لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لثلاثة موظفين للقيام ببعثة تقييم في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتكاليف المساعدة المؤقتة العامة من أجل وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان، ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف تحقيقات لفترة ستة أسابيع، ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف أمن لفترة سبعة أسابيع في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون مطلوباً اعتماد مبلغ ٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مساوٍ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٧٦ - ولم ترصد اعتمادات للاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ١٦٨ ٦٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. غير أن المجلس أفاد أنه ستبذل كل الجهود الممكنة لتلبية هذه الاحتياجات الإضافية في إطار الموارد المتاحة، والمعتمدة في إطار البابين ٢ و ٢٣، من الميزانية البرنامجية ويُبلغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

### باء باء باء - القرار ٢٠/١٨: حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التعددية الثقافية بوسائل تشمل مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب

١٧٧ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ٢٠/١٨ قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته العشرين، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التعددية الثقافية بوسائل تشمل مكافحة كره الأجانب، والتمييز والتعصب؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات والدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ج) طلب أيضا إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

١٧٨ - وستنشأ نتيجة لاتخاذ مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار، احتياجات إضافية قدرها ٦٤ ٤٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٢٨ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، واستنساخه وتوزيعه في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لمقرر خاص، وأحد أعضاء إحدى هيئات المعاهدات وثلاثة خبراء للمشاركة في حلقة النقاش في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٧٩ - وبما أن هذه الاحتياجات لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسيطلب رصد اعتمادات قدرها ٦٣ ٤٠٠ دولار وفقا لأحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### جيم جيم جيم - القرار ٢٢/١٨: حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٨٠ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ (أ) و ٤ (أ) من القرار ٢٢/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقد حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس، بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بغية الاستجابة للدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وإقامة علاقات تواصل وتعاون أقوى بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته العشرين، بشأن الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه، يشمل أية توصيات تنبثق عن تلك الحلقة، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة.

١٨١ - وستنشأ نتيجة لاتخاذ هذا القرار، احتياجات إضافية قدرها ٧٣ ٠٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير الموجز واستنساخه وتوزيعه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) مبلغ ٤٨ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لاثنتين من المشاركين في حلقة النقاش بشأن تغير المناخ وخمسة خبراء للمشاركة في المناقشة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ (ج) مبلغ ١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٨٢ - ولم ترصد اعتمادات للاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٧٣ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. غير أن المجلس قد أفاد أنه ستبذل كل الجهود الممكنة لتلبية هذه الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٧٣ ٠٠٠ دولار في إطار الموارد المتاحة، والمعتمدة في إطار الباب ٢٣، ويبلغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يُطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

### دال دال دال - القرار ٢٣/١٨: تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

١٨٣ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ٢٣/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، في حدود الموارد الحالية، في دورته التاسعة عشرة، حلقة نقاش تفاعلية رفيعة المستوى لإبراز، وبحث واقتراح السبل التي يمكن بها تسخير الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، ولا سيما الألعاب الأولمبية للمعوقين، من أجل تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيق المبادئ الراسخة فيه؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التواصل مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة والدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش المذكورة أعلاه؛

(ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

١٨٤ - وستنشأ نتيجة لاتخاذ هذا القرار، احتياجات إضافية قدرها ٦٣ ٤٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٢٨ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، واستنساخه وتوزيعه في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي ليوم واحد لمكلف بولاية إجراء

خاص وأربعة خبراء للمشاركة في حلقة النقاش وذلك في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٨٥ - وبما أن هذه الاحتياجات لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٣، فستطلب رصد اعتمادات إضافية قدرها ٦٣ ٤٠٠ دولار وفقا لأحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### هاء هاء هاء القرار ٢٥/١٨: تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

١٨٦ - بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٥/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورتيه الحادية والعشرين والرابعة والعشرين، وأن يتعاون على نحو بناء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والعشرين والرابعة والعشرين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٨٧ - وتدخل ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات "طابع دائم". وجرى اعتماد موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قدرها ٤١٧ ٦٠٠ دولار لكل فترة سنتين أو مبلغ ٢٠٨ ٨٠٠ دولار سنوياً، بما في ذلك: (أ) تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات من أجل احتياجات الترجمة الشفوية والوثائق في إطار الباب ٢ (١٥٩ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) تغطية تكاليف سفر المقرر الخاص والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٤٩ ٦٠٠ دولار). ولن يُطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة اتخاذ القرار. ونظراً لما تتسم به أنشطة المقرر الخاص من "طابع دائم"، فسيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

واو واو واو - القرار ٢٨/١٨: ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

١٨٨ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ من القرار ٢٨/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛
- (ب) قرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين على الأقل سنوياً؛
- (ج) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته.

١٨٩ - وتدرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد تم توفير الموارد لتلك الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بمبلغ قدره ٢٠٠ ٧٧٧ دولار في فترة السنتين أو ٦٠٠ ٣٨٨ دولار في السنة، بما في ذلك ما يلي: (أ) تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لدورتين، وترجمة التقارير والوثائق الأخرى وإنتاجها في إطار الباب ٢ (١٨٠ ٧٠٠ دولار)؛ (ب) تغطية تكاليف سفر أعضاء الفريق العامل وموظفيه، وخدمات استشارية برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر، ونفقات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٣ (٤٠٠ ٢٠٣ دولار)؛ (ج) تغطية تكاليف خدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٨ هاء، الشؤون الإدارية، جنيف (٤ ٥٠٠ دولار). ولن يُطلب رصد مخصصات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. ونظراً إلى "الطابع الدائم" لأنشطة الفريق العامل، فسيستمر النظر في الاحتياجات المتصلة به للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

زاي زاي زاي - المقرر ١٨/١٨: التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

١٩٠ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٨/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، في دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش تحت البند ٥ من جدول الأعمال بشأن مسألة التخويف أو الانتقام من الأفراد والجماعات ممن يتعاونون أو ممن تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) طلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش.

١٩١ - ونتيجة لاتخاذ ذلك القرار، ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٧٠ ٤٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) مبلغ ٢٨ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، واستنساخه وتوزيعه، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٤٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لعضو هيئة معاهدة، و ٦ خبراء للمشاركة في حلقة النقاش في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٩٢ - وحيث أن هذه الاحتياجات لم ترد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فستطلب رصد اعتمادات إضافية بمبلغ ٧٠ ٤٠٠ دولار وفقاً لأحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### حاء حاء - المقرر ١٨/١١٩: الفريق المعني بحرية التعبير على الإنترنت

١٩٣ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المقرر ١٨/١١٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، في دورته التاسعة عشرة، حلقة نقاش حول تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنت، مع التركيز بشكل خاص على سبل ووسائل تحسين حمايتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التنسيق مع الإجراءات الخاصة والدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بهدف ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في حلقة النقاش؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش.

١٩٤ - ونتيجة لاتخاذ ذلك المقرر، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٧٠ ٤٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) مبلغ ٢٨ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير المتعلق بنتيجة حلقة النقاش إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، واستنساخه وتوزيعه، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٤٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لعضو هيئة معاهدة، وأحد المكلفين بولاية لإجراءات خاصة، و ٥ خبراء،

للمشاركة في حلقة النقاش في جنيف في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٩٥ - وحيث أن هذه الاحتياجات لم ترد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة، فسيطلب رصد اعتمادات إضافية بمبلغ ٧٠ ٤٠٠ دولار وفقا لأحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### طاء طاء - القرار د١-١٥/١: حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

١٩٦ - بموجب أحكام الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار د١-١٥/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يوفد بصورة عاجلة، لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعينها رئيس المجلس، للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وللوقوف على حقائق وظروف تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وحيثما أمكن، تحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، على وجه الخصوص، عن تدابير المساءلة، وكل ذلك بهدف ضمان خضوع الأفراد المسؤولين عنها للمساءلة، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ودعا السلطات الليبية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين لجنة التحقيق المذكورة من الاضطلاع بولايتها؛

(ج) طلب إلى المفوضة السامية تقديم عرض مستكمل شفوي عن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية إلى المجلس في دورته السادسة عشرة، وتقديم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، إلى جانب تنظيم حوار تفاعلي عن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية خلال الدورة السابعة عشرة للمجلس.

١٩٧ - ونتيجة لاتخاذ ذلك القرار، نشأت احتياجات إضافية تبلغ ١ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف تنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) مبلغ ٤٢٦ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و (ب) مبلغ ١ ٣٢٠ ٦٠٠ دولار لتمويل اللجنة الدولية للتحقيق في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تغطية تكاليف ما يلي: (أ) ٢٥ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة شهرين - ثلاثة أشهر (منسق عام برتبة ف-٥، ومنسقان لعمليات فريقيين برتبة ف-٤، ومحللان قانونيان برتبة ف-٤، وموظف إعلام برتبة ف-٤،

وموظف محفوظات برتبة ف-٣، و ٨ موظفين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣، ومحلل سياسي برتبة ف-٣، و ٥ ضباط أمن برتبة ف-٣، ومساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) ومساعدان للشؤون اللوجستية من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)؛ (ب) استشاريان في الطب الشرعي برتبة ف-٣ لأربعة أشهر عمل، واستشاري للتحقيقات الجنائية برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر؛ (ج) مصروفات السفر ومصروفات التشغيل العامة. وإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ قدره ١٠٩ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٩٨ - ولم يخصص اعتماد للاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة بمبلغ ١ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقد بذلت جميع الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ١ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار من الموارد المتاحة المعتمدة في إطار البابين ٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي هذه المرحلة، من المتوقع أن يتم استيعاب تلك الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ولن يُطلب رصد أية اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

## ياء ياء ياء - القرار د١-١٦/١: الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة

١٩٩ - بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٩ من القرار د١-١٦/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفد بصورة عاجلة بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللوقوف على وقائع وظروف تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة، بغية تفادي الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وتقديم تقرير أولي وعرض مستكمل شفوي عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة، وتقديم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، وطلب أيضا إلى المفوضية السامية تنظيم حوار تفاعلي عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية خلال الدورة الثامنة عشرة للمجلس؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تقديم جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها.

٢٠٠ - ونتيجة لاتخاذ ذلك القرار، ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٦٠٠ ٩٢٦ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) مبلغ ٥٠٠ ٣١٢ دولار للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ١٠٠ ٦١٤ دولار لتمويل اللجنة الدولية للتحقيق في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويشمل ذلك تغطية تكاليف ما يلي: (أ) ١٤ من وظائف المساعدة المؤقتة لمدة شهرين (منسق عام برتبة ف-٥، ومنسق للتحقيقات برتبة ف-٤، ومستشار قانوني برتبة ف-٤، و ٥ موظفين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣، ومحلل سياسي برتبة ف-٣، وموظف محفوظات برتبة ف-٣، وضابط أمن من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)، ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى))؛ ومساعد للشؤون اللوجستية من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)؛ (ب) استشاري في الطب الشرعي برتبة ف-٣ لمدة شهري عمل، وخبير استشاري عسكري برتبة ف-٣ لمدة شهرين؛ (ج) مصروفات السفر ومصروفات التشغيل العامة. وإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد مبلغ قدره ٦٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٠١ - ولم يخصص اعتماد للاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٢٦ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولكن المجلس أُبلغ أن جميع الجهود الممكنة ستبذل لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٩٢٦ دولار من الموارد المتاحة المعتمدة في إطار البابين ٢ و ٢٣، وسيتم الإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

### كاف كاف كاف - القرار د١-١٧/١: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٠٢ - بموجب أحكام الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ من القرار د١-١٧/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يوفد بشكل عاجل لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى لهذه الانتهاكات وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

(ب) طلب تعميم تقرير لجنة التحقيق المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن، قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأي حال، وطلب أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تقدم عرضاً كتابياً بآخر المستجدات لتقرير الحالة في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يُنظَّم في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بمشاركة المفوضة السامية؛

(ج) قرر إحالة تقرير لجنة التحقيق وآخر مستجداته إلى الجمعية العامة، وأوصى بأن تحيل الجمعية التقريرين إلى جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

٢٠٣ - ونتيجة لاتخاذ هذا القرار، نشأت احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٥١٧ ٢ دولار لتغطية تكاليف تنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) مبلغ ٩٠٠ ٩٩٣ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) مبلغ ٥٠٠ ٥٢٣ ١ دولار لتمويل لجنة التحقيق الدولية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تغطية تكاليف ما يلي: (أ) ١٦ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة ٦ أشهر تقريباً (منسق عام من الرتبة ف-٥، ومستشار قانوني من الرتبة ف-٤، وموظف إبلاغ عن حقوق الإنسان من الرتبة ف-٤، ورئيس فريق تحقيق من الرتبة ف-٤، و ٥ موظفي تحقيق من الرتبة ف-٣، و موظف حماية شهود من الرتبة ف-٣، وموظف محفوظات من الرتبة ف-٣، و ٣ موظفي أمن من الرتبة ف-٣، ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى، ومساعد للشؤون اللوجستية من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى؛ (ب) استشاري للطب الشرعي من الرتبة ف-٣ للعمل لمدة شهر واحد، واستشاري في شؤون قطاع الأمن من الرتبة ف-٤ للعمل لمدة شهر واحد، وخبير استشاري في وسائل الإعلام من الرتبة ف-٣ للعمل لمدة ٦ أسابيع؛ (ج) السفر ومصروفات التشغيل العامة. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد مبلغ قدره ٦٠٠ ٢٢٨ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٠٤ - ولم يرصد اعتماد للاحتياجات الإضافية التقديرية البالغة ٤٠٠ ٥١٧ ٢ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. غير أن مجلس حقوق الإنسان أبلغ أن كل

الجهود الممكنة ستبذل لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٠ ٥١٧ ٢ دولار من ضمن الموارد المتاحة المعتمدة في إطار البابين ٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية وأنه سيتم الإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يُطلب أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

٢٠٥ - وستنشأ أيضا احتياجات إضافية قدرها ٥٧٥ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف متابعة تنفيذ الأنشطة المطلوبة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بما في ذلك: (أ) وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف محفوظات من الرتبة ف-٣ للعمل لمدة شهر واحد و ٣ موظفي أمن من الرتبة ف-٣ للعمل لمدة ٦ أسابيع ومساعد للشؤون اللوجستية من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى للعمل لمدة ٦ أسابيع؛ و (ب) السفر ومصروفات التشغيل العامة. وبما أن هذه الاحتياجات غير مغطاة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فستطلب اعتمادات إضافية قدرها ٥٧٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وفقا لأحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### ثالثا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٠٦ - كما هو مبين في مرفق هذا التقرير، فإن الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وكذلك في دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ تتمثل في نشوء احتياجات يبلغ مجموعها ٢٣ ٨٣٥ ٥٠٠ دولار، يتعلق مبلغ ١٠ ٥٧٣ ٧٠٠ دولار منها بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ويتعلق مبلغ ١٣ ٢٦١ ٨٠٠ دولار منها بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٠٧ - أما احتياجات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي تبلغ ١٠ ٥٧٣ ٧٠٠ دولار، فهي تشكل إضافة على الاحتياجات البالغة ٢٠٠ ١٣٨ ١٢ دولار، الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس والمتعلقة بأنشطة "ذات طابع دائم" اعتمدت لها مسبقا مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠٨ - وبما أن الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وقدرها ١٠ ٥٧٣ ٧٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٣ ٠٥٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧ ٤٩٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠ ١٠٠ دولار

في إطار الباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، قد مولت مسبقاً عن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية وجزئياً عن طريق التمويل المؤقت من الموارد الخارجة عن الميزانية، يُقترح تلبية هذه الاحتياجات من ضمن الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو الوارد في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠٩ - وفيما يتصل بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسيتم النظر في الاحتياجات التقديرية البالغة ٢٠٠ ١٣٨ ١٢ دولار المتعلقة بتنفيذ أنشطة "ذات طابع دائم"، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢١٠ - ويقترح توفير ما يلزم لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠٠ ٢٦١ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الناشئة عن الأنشطة الجديدة التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق عمل صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويشمل المبلغ ٨٠٠ ٢٦١ ١٣ دولار هذا الموارد اللازمة لإنشاء ست وظائف جديدة: (أ) وظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لدعم الفريق الاستشاري على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١/١٦، (استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان)؛ (ب) وظيفة من الرتبة ف-٤، ووظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفة من الرتبة ف-١/٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) على النحو المنصوص عليه في القرار ٤/١٧، (حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية).

٢١١ - وإيجازاً لما سبق، يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) إقرار تلبية الاحتياجات الإضافية لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وقدرها ٧٠٠ ٥٧٣ ١٠ دولار من ضمن الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو الوارد في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) الموافقة على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٢٦١ ١٣ دولار، يشمل مبلغ ٧٣٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧ ٣٧٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣٠٠ ١٤٤ دولار في إطار الباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ج) الموافقة على إنشاء ست وظائف جديدة (وظيفة من الرتبة ف-٤، ووظيفتان من الرتبة ف-٣، ووظيفة من الرتبة ف-١/٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢١١ (ج) أعلاه، سيلزم رصد مبلغ قدره ١٧٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

موجز الاحتياجات المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ودوراته الاستثنائية الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفقرات ذات الصلة من قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		باب الميزانية	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
	طابع الأنشطة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية السعي إلى الحصول عليها من خلال صندوق الطوارئ	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية السعي إلى الحصول عليها من خلال صندوق الطوارئ	الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ القائمة		
٢/١٦	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٢	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي
	٢٤٧,٨	٢٤٧,٨	٢٤٧,٨	٢٤٧,٨	٢٣	
٤/١٦	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٢	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
	١٥٧,٦	١٥٧,٦	١٥٧,٦	١٥٧,٦	٢٣	
٥/١٦	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٢	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
	١٦٠,٦	١٦٠,٦	١٦٠,٦	١٦٠,٦	٢٣	
٦/١٦	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٢	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات
	١٢٤,٨	١٢٤,٨	١٢٤,٨	١٢٤,٨	٢٣	
٧/١٦	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٢	ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه
	١٦٢,٦	١٦٢,٦	١٦٢,٦	١٦٢,٦	٢٣	
٨/١٦	٦٣,٧	٦٣,٧	٦٣,٧	٦٣,٧	٢٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طابع الأنشطة	الفقرات ذات الصلة من قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
			الاعتمادات المرصودة	الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المراد		
			٢٠١١-٢٠١٠	القائمة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الطوارئ	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة
٩/١٦ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢	٣١٨,٤	١٥٩,٢		١٥٩,٢		١٥٩,٢	١
	٢٣	٤٩٢,٢	٢٤٦,١		٢٤٦,١		٢٤٦,١	
١١/١٦ حقوق الإنسان والبيئة								١
	٢٣	٥٠,٤	٥٠,٤					
١٢/١٦ حقوق الطفل: منح شمولي لإزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤		٣١٨,٤		٣١٨,٤	٢٠
	٢٣	١٥٧,٦	١٥٧,٦		١٥٧,٦		١٥٧,٦	
١٤/١٦ ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول والتزاماتها المالية الدولية الأخرى ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢	٣١٨,٤	١٤,٢		٣١٨,٤		٣١٨,٤	٢ و ٣ و ٤ و ٧
	٢٣	١٥٤,٦	٦٦,٣		١٥٤,٦		١٥٤,٦	
١٥/١٦ دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢	١٢,٧			١٢,٧		١٢,٧	١٦ و ١٧
	٢٣	٧٣,٥	٢١,٠		٥٢,٥		٥٢,٥	
١٦/١٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤		٣١٨,٤		٣١٨,٤	٧ و ٤
	٢٣	٥٠٤,٨	١٧٥,٨		٥٠٤,٨		٣٥١,٦	٥٠٤,٨

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طابع الأنشطة
		الاعتمادات المرصودة	الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المراد	
لكل فترة	البرنامجية للفترة	إطار الاعتمادات	لفترة السنتين	عليها من خلال	الأنشطة	الأنشطة
سنتين	٢٠١١-٢٠١٠	القائمة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الطوارئ	الجديدة	الدائمة
١٨/١٦ مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم	٢٣	٣٠,٩	٣٠,٩			
٢١/١٦ استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	٢	٥٣٧,٨	٥٣٧,٨	٥٣٧,٨	٥٣٧,٨	٥٣٧,٨
	٢٣	٥٧٢,٤	٢٨٦,٢	٢٨٦,٢	٢٨٦,٢	٢٨٦,٢
	٢٨ هاء	٣٨,٢	١٩,١	٣٨,٢	٣٨,٢	٣٨,٢
٢٣/١٦ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
	٢٣	١٥٧,٦	١٥٧,٦	١٥٧,٦	١٥٧,٦	١٥٧,٦
٢٤/١٦ حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣	١٤٧,٦	٧٣,٨	٧٣,٨	٧٣,٨	٧٣,٨
٢٥/١٦ حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار	٢	٤٠٢,٩	٤٠٢,٩			
	٢٣	٦٨٣,٦	٦٨٣,٦			
٢٦/١٦ الحفل الاجتماعي	٢	١٤٧,٢	١٤٧,٢	١٤٧,٢	١٤٧,٢	١٤٧,٢
	٢٣	٢٩,٤	٣١,٧	٢٩,٤	٢٩,٤	٢٩,٤
	٢٨ هاء	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طابع الأنشطة	الفقرات ذات الصلة من قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
			الاعتمادات المرصودة	الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المراد		
٢٨/١٦ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٣	٣٠,٩			٣٠,٩	٣٠,٩	الأنشطة الجديدة	٢٦
٣٣/١٦ ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	الأنشطة الدائمة	٣ و ١
١١٦/١٦ حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب (مقرر)	٢٣	٣٧,٠	٣٧,٠	٣٧,٠	٣٧,٠	٣٧,٠	الأنشطة الجديدة	٣ و ٢ و ١
١١٧/١٦ الحق في التنمية (مقرر)	٢٣	٢١,٧	٢١,٧	٢١,٧	٢١,٧	٢١,٧	الأنشطة الجديدة	٢ و ١
<b>المجموع الفرعي (الدورة السادسة عشرة)</b>								
		٧ ٨٤٧,٧	٥ ٤٨٥,١	٢ ٥١٥,٠	٥ ٤٨٥,١	١ ٣٠٩,٩	١ ٣٠٩,٩	٥ ٤٨٥,١
١/١٧ ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	الأنشطة الجديدة	٢ و ٢ (ط)
	٢٣	١٩٥,٨	١٩٥,٨	١٩٥,٨	١٩٥,٨	١٩٥,٨	الأنشطة الدائمة	١٩٥,٨

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طابع الأنشطة
			٢٠١١-٢٠١٠	القائمة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الطوارئ	
الاحتياجات لكل فترة	الاحتياجات المبرورة						
في الميزانية	الاحتياجات المبرورة						
الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة
الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة	الاحتياجات المبرورة
٢/١٧ ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
	٢٣	١٥٧,٤	١٥٧,٤	١٥٧,٤	١٥٧,٤	١٥٧,٤	١٥٧,٤
٣/١٧ الحق في التعليم: متابعة قرار المجلس ٤/٨ بشأن حقوق الإنسان	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
	٢٣	١٧٧,٨	١٧٧,٨	١٧٧,٨	١٧٧,٨	١٧٧,٨	١٧٧,٨
٤/١٧ حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
	٢٤	١٥٢١,٩	١٤٢,٠	١٤٢,٠	١٤٢,٠	١٤٢,٠	١٤٢,٠
	٢٨ هاء	٩٢,٨	٩٢,٨	٩٢,٨	٩٢,٨	٩٢,٨	٩٢,٨
٥/١٧ ولاية المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
		١٧٧,٢	١٧٧,٢	١٧٧,٢	١٧٧,٢	١٧٧,٢	١٧٧,٢
٦/١٧ ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
	٢٣	١٢٧,٦	١٢٧,٦	١٢٧,٦	١٢٧,٦	١٢٧,٦	١٢٧,٦
١٢/١٧ حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
	٢٣	١٩٣,٦	١٩٣,٦	١٩٣,٦	١٩٣,٦	١٩٣,٦	١٩٣,٦
١٣/١٧ الفقر المدقع وحقوق الإنسان	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤
	٢٣	١٦٧,٤	١٦٧,٤	١٦٧,٤	١٦٧,٤	١٦٧,٤	١٦٧,٤
١٤/١٧ حق كل إنسان في التمتع بأعلى	٢	٢٨٣,٨	٢٨٣,٨	٢٨٣,٨	٢٨٣,٨	٢٨٣,٨	٢٨٣,٨

الفقرات ذات الصلة من قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		باب الميزانية	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القائمة ٢٠١١-٢٠١٠		
مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية	١٣٥,٥	١٣٥,٥			٢٣	١٣٥,٥
	٢,٧	٢,٧			٢٨ هاء	٢,٧
١٧/١٧ حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	١٢٩,٤	١٢٩,٤	٣٣٣,٧	٣٣٣,٧	٢	٣٣٣,٧
	٢٣٠,٧	٢٣٠,٧	١ ٨٣٦,٦	١ ٨٣٦,٦	٢٣	١ ٨٣٦,٦
١٨/١٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الإبلاغ				١ ٥٨٢,٦	٢	١ ٥٨٢,٦
				٥٨٢,١	٢٣	٥٨٢,١
				٢٨,١	٢٨ هاء	٢٨,١
١٩/١٧ حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية	٤٤,٧	٤٤,٧		٤٤,٧	٢	٤٤,٧
	٢٩,٥	٢٩,٥	٩٨,٠	١٢٧,٥	٢٣	١٢٧,٥
٢١/١٧ تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان	١٥٩,٢	١٥٩,٢		١٥٩,٢	٢	١٥٩,٢
	٤١٤,٣	٤١٤,٣	٨,٨	٤١٤,٣	٢٣	٤١٤,٣
٢٣/١٧ التأثير السلي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان	٥٣,٣	٥٣,٣		٥٣,٣	٢	٥٣,٣
			٣٠,٠	٣٠,٠	٢٣	٣٠,٠
٢٤/١٧ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس			٤٤,٧	٤٤,٧	٢	٤٤,٧
			٣١,٦	٣١,٦	٢٣	٣١,٦

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طابع الأنشطة	
			٢٠١١-٢٠١٠	القائمة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الطوارئ	الجديدة	الدائمة
٢٥/١٧ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢	٣١٨,٤	١٥٩,٢	١٥٩,٢	١٥٩,٢	١٥٩,٢	١٥٩,٢	٨ و ٧
	٢٣	٢١٥,٨	١٠٧,٩	١٦٨,٨	١٠٧,٩	٥٥,٠	٥٥,٠	١٠٧,٩ و ٥٥,٠
١١٨/١٧ إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان (مقرر)	٢٣	١١٤٦,٩		١١٤٦,٩	١١٤٦,٩			١١٤٦,٩ و ٣ و ٢ و ١ و ٨ و ٧ و ٥
١١٩/١٧ متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان (مقرر) ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل	٢	٥٤,٤		٥٤,٤	٥٤,٤			٥٤,٤ و ٤ و ٣
١٢٠/١٧ حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية (مقرر)	٢	٣٩,٤		٣٩,٤	٣٩,٤			٣ و ٢ و ١
	٢٤	٣٤,٥		٣٤,٥	٣٤,٥			
<b>المجموع الفرعي (الدورة السابعة عشرة)</b>								
		١٥ ١٣٨,٣	٤ ١٥٣,١	٢ ٦٢٦,١	٤ ١٥٣,١	٦ ٤٩١,٩	٦ ٤٩١,٩	٤ ١٥٣,١ و ٦ ٤٩١,٩
٢/١٨ حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	٢	٢٨,٠		٢٨,٠	٢٨,٠			٢٨,٠ و ٦ و ٥
	٢٤	١٥٢,٠		١٥٢,٠	١٥٢,٠			١٥٢,٠ و ١,٩
	٢٩ هاء	١,٩		١,٩	١,٩			
٣/١٨ حلقة نقاش بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٢	٢٨,٤		٢٨,٤	٢٨,٤			٢٨,٤ و ٣ و ٢ و ١
	٢٤	٤٢,٠		٤٢,٠	٤٢,٠			٤٢,٠

الفقرات ذات الصلة من قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		باب الميزانية	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
	طابع الأنشطة الجديدة	طابع الأنشطة الدائمة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القائمة ٢٠١١-٢٠١٠		
١٧ و ١٦ و ١٨	٥٧,٧	٥٧,٧	٥٧,٧	٥٧,٧	٢	٥/١٨ حقوق الإنسان والتضامن الدولي
	٢٢٦,٦	٢٢٦,٦	٢٢٦,٦	٢٢٦,٦	٢٤	
	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٢٩ هاء	
١٧ و ١٤	٦٦٠,٤	٦٦٠,٤	٦٦٠,٤	٦٦٠,٤	٢	٦/١٨ إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
	٩١٩,٢	٩١٩,٢	٩١٩,٢	٩١٩,٢	٢٤	
	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٢٩ هاء	
٤ و ١	٧٧٢,٢	٧٧٢,٢	٧٧٢,٢	٧٧٢,٢	٢	٧/١٨ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار
	٩٢٩,٨	٩٢٩,٨	٩٢٩,٨	٩٢٩,٨	٢٤	
	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢٩ هاء	
١٤	٥٦,٨	٥٦,٨	٥٦,٨	٥٦,٨	٢	٨/١٨ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
	٦٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	٢٤	
٨ و ٦ و ٥	٢٤٥,٦	٢٤٥,٦	٢٤٥,٦	٢٤٥,٦	٢	١٠/١٨ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين
	١٩,٥	١٩,٥	١٩,٥	١٩,٥	٢٤	
٥ و ٢	٥١٩,٠	٥١٩,٠	٥١٩,٠	٥١٩,٠	٢	١١/١٨ ولاية المقرر الخاص المعني بآثار إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بشكل سليم بيئيا على حقوق الإنسان
	٥٤٦,٦	٥٤٦,٦	٥٤٦,٦	٥٤٦,٦	٢٤	

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طابع الأنشطة	الفقرات ذات الصلة من قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
			٢٠١١-٢٠١٠	القائمة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الطوارئ		
١٤/١٨	٢	١٨٤,٥	١٨٤,٥	١٨٤,٥	١٨٤,٥	١٨٤,٥	الاحتياجات المرسودة في الميزانية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية
١٦/١٨	٢٤	١٧٩,٣	١٧٩,٣	١٧٩,٣	١٧٩,٣	١٧٩,٣	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١٦/١٨	٢٩ هاء	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١٦/١٨	٢	١٥٩,٢	١٥٩,٢	١٥٩,٢	١٥٩,٢	١٥٩,٢	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١٦/١٨	٢٤	٨٠,٤	٨٠,٤	٨٠,٤	٨٠,٤	٨٠,٤	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١٧/١٨	٢	٣٥,٧	٣٥,٧	٣٥,٧	٣٥,٧	٣٥,٧	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١٧/١٨	٢٤	٨,٦	٨,٦	٨,٦	٨,٦	٨,٦	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١٩/١٨	٢	٣٥,٧	٣٥,٧	٣٥,٧	٣٥,٧	٣٥,٧	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٢٠/١٨	٢٤	١٣٢,٩	١٣٢,٩	١٣٢,٩	١٣٢,٩	١٣٢,٩	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٢٠/١٨	٢	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٢٢/١٨	٢٤	٣٥,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٢٢/١٨	٢	٢٤/٠	٢٤/٠	٢٤/٠	٢٤/٠	٢٤/٠	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
	٢٤	٤٨,٠	٤٨,٠	٤٨,٠	٤٨,٠	٤٨,٠	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
	٢٩ هاء	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	الاحتياجات المرسودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طاقم الأنشطة	الفقرات ذات الصلة من قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
			الاعتمادات المرصودة	الاحتياجات المراد استيعاها في الميزانية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين	الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها من خلال صندوق الطوارئ		
٢٣/١٨ تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٢	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	١ و ٢ و ٣	
	٢٤	٣٥,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	٣٥,٠		
٢٥/١٨ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	٣١٨,٤	١٠ و ٩	
	٢٤	٩٩,٢	٩٩,٢	٩٩,٢	٩٩,٢	٩٩,٢		
٢٨/١٨ ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدثين من أصل أفريقي	٢	٣٦١,٤	٣٦١,٤	٣٦١,٤	٣٦١,٤	٣٦١,٤	١ و ٢ و ٤	
	٢٤	٤٠٦,٨	٤٠٦,٨	٤٠٦,٨	٤٠٦,٨	٤٠٦,٨		
	٢٩ هاء	٩,٠	٩,٠	٩,٠	٩,٠	٩,٠		
١١٨/١٨ التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان	٢	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٤ و ٣	
	٢٤	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٢,٠		
١١٩/١٨ حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنت	٢	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	٢٨,٤	١ و ٢ و ٣	
	٢٤	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٢,٠		
<b>المجموع الفرعي (الدورة الثامنة عشرة)</b>								
		٧ ٦٢٦,١	٢ ٥٠٠,٠	٢ ٤١,٦	٢ ٥٠٠,٠	٤ ٨٨٤,٥	٢ ٤٩٥,٥	٤ ٨٨٤,٥
<b>مجموع الدورات (العادية)</b>								
		٣٠ ٦١٢,١	١٢ ١٣٨,٢	٥ ٣٨٢,٧	١٢ ١٣٨,٢	١٢ ٦٨٦,٣	١٢ ١٣٣,٧	١٢ ٦٨٦,٣
د- ١/١٥ حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية								
	٢	٤٢٦,٤	٤٢٦,٤	٤٢٦,٤	٤٢٦,٤	٤٢٦,٤	١١ و ١٢	
	٢٤	١ ٣٢٠,٦	١ ٣٢٠,٦	١ ٣٢٠,٦	١ ٣٢٠,٦	١ ٣٢٠,٦	١٣ و	

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	سنتين	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢		طابع الأنشطة
			الاعتمادات المرصودة	الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المراد	
			في الميزانية	المراد استيعابها في	في الميزانية البرنامجية	السعي إلى الحصول	
			البرنامجية للفترة	إطار الاعتمادات	لفترة السنتين	عليها من خلال	الأنشطة
			٢٠١١-٢٠١٠	القائمة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الطوارئ	الجديدة
							الدائمة
							حقوق الإنسان
<b>المجموع الفرعي (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)</b>			١ ٧٤٧,٠	١ ٧٤٧,٠			
د-١/١٦ حالة حقوق الإنسان الحالية في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة							
٢	٣١٢,٥	٣١٢,٥		٣١٢,٥			٧ و ٩
٢٤	٦١٤,١	٦١٤,١		٦١٤,١			
<b>المجموع الفرعي (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)</b>			٩٢٦,٦	٩٢٦,٦			
د-١/١٧ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية							
٢	٩٩٣,٩	٩٩٣,٩		٩٩٣,٩			١٣ و ١٤
٢٤	١ ٥٢٣,٥	١ ٥٢٣,٥		١ ٥٢٣,٥		٥٧٥,٥	١٥ و ١٧ و ١٨
<b>المجموع الفرعي (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة)</b>			٢ ٥١٧,٤	٢ ٥١٧,٤		٥٧٥,٥	
<b>مجموع الدورات الاستثنائية</b>			٥ ١٩١,٠	٥ ١٩١,٠		٥٧٥,٥	
<b>المجموع الكلي</b>			١٢ ١٣٨,٢	١٢ ١٣٨,٢	١٠ ٥٧٣,٧	١٢ ١٣٨,٢	١٣ ٢٦١,٨
			٣٦ ٨١٦,٩				١٢ ١٣٨,٢